



للصف الثاني الثانوي

قسم العلوم الادارية والاجتماعية

والطبيعية والتقنية

(بنين)

١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ

٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي



قررت وزارة التربية والتعليم تدريس
هذا الكتاب وطبعه على نفقتها

الفقه

للصّف الثاني الثانوي

قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية

١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ
٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية . وزارة التربية والتعليم
التوحيد: للصف الثاني ثانوي أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية - ط٢ - الرياض
.....ص ؛٢١×٢٣ سم
ردمك : ٤ _ ٢٠٢ _ ١٩ _ ٩٩٦٠
١ - الفقه الإسلامي- كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية - كتب دراسية أ- العنوان
ديوي ٢٥٠٠٧١٢ ١٩ / ٢١٣٣

رقم الإيداع : ٢١٣٣ / ١٩
ردمك : ٤ _ ٢٠٢ _ ١٩ _ ٩٩٦٠

لهذا الكتاب قيمة مهمّة وفائدة كبيرة فلنحافظ عليه ولنجعل نظافته تشهد على حسن سلوكنا معه ....

إذا لم نحتفظ بهذا الكتاب في مكتبتنا الخاصة في آخر العام للاستفادة فلنجعل مكتبة مدرستنا تحتفظ به ...

موقع الوزارة
ww.moe.gov.sa
موقع الإدارة العامة للمناهج
www.moe.gov.sa/curriculum/index.htm
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمناهج-وحدة العلوم الشرعية
runit@moe.gov.sa


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا كتاب الفقه للصف الثاني الثانوي قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية.

وقد روعي في تأليفه ما يلي:

١ - الحرص على سهولة العبارة، ووضوحها ووفائها بالغرض دون التباس، من غير التزام بالعبارات الفقهية الدقيقة التي قد يعسر فهمها على الطلاب، سواء أكان ذلك في التعريفات، أم في صياغة المسائل.

٢ - العناية بالتقسيم والترتيب وحسن العرض.

٣ - الاهتمام بالاستدلال، مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية.

٤ - ذكر بعض المراجع المهمة لجميع موضوعات الكتاب، ليتزود منها المعلم والطالب.

٥ - حرصنا في كل موضوع أو مسألة أن نذكر صورتها أو مثالها؛ لتكون واضحة أمام المعلم والطالب، كما حرصنا أن تكون جميع الأمثلة والصور من واقع حياة الطلاب.

٦ - حيث إن الفقه الشرعي هو الذي يجب أن يحكم حياة الناس فقد اجتهدنا في إدخال بعض الصور المعاصرة الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، واعتمدنا في ذلك على مراجع موثقة أحلنا عليها في هوامش الكتاب.

هذا ونسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يعظم لمؤلفيه وقارئيه الأجر والثواب.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الدراسي الأول

الموضوع	الصفحة

الفصل الدراسي الثاني



الفصل الدراسي الأول



نظام المعاملات في الشريعة وأبرز خصائصه

لا تصلح حياة الناس بغير نظام يحكمهم، ويبين ما لهم وما عليهم، ويمنعهم من الظلم والعدوان، ويميز الحق من الباطل، وبغير هذا النظام تقع الفوضى والتظالم، ويصبح كل يعمل ما يهواه، دون اعتبار لغيره، ويغلب جانب مصلحته على مصالح الآخرين.

ولقد جاءت هذه الشريعة العظيمة والناس في حالة من الفوضى في معاملاتهم، وعلى عادات وأعراف مختلفة، تنتشر بينهم المعاملات المشتملة على الجهالة والغرر، والمبنية على الاحتمال والقمار، فجاءت هذه الشريعة بنظام كامل ومنهج محكم ينظم معاملات الناس فيما بينهم، متميز بخصائص فريدة.



خصائص المعاملات في الشريعة الإسلامية

للمعاملات في الشريعة الإسلامية خصائص كثيرة، منها:

١ – ربانية المصدر، فهي أحكام من خالق البشر العالم بما يصلحهم أو يضر بهم، فلم يمنع إلا ما يضر بهم إن عاجلاً أو آجلاً، ولم يشرع إلا ما فيه صلاحهم إن عاجلاً أو آجلاً.

٢ – أنها مبنية على العدل الكامل فلا ميل فيها لأحد على حساب آخر، ولا لفئة على حساب أخرى، قائمة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا ضرر ولا ضرار.

٣ – أنها مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، والتنفير مما يضادها، فالصدق من أعظم دعامات المعاملات الشرعية، والكذب من أكبر ما ينفر منه في سبيل سلامتها، وهكذا سائر الأخلاق.

٤ – يرتبط تطبيق أحكام المعاملات الشرعية بمراقبة الله تعالى وخشيته، فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرة على المراقبة التي مصدرها السلطة الدنيوية بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب حيث يراقب العبد فيها ربه تعالى ويخشاه، وهذا من أعظم الدواعي لانضباط الناس في تطبيق هذه الأحكام.

٥ – أن الجزاء المرتبط بتطبيق المعاملات ليس مقتصرًا على الجزاء الدنيوي من ربح أو خسارة، أو عقوبة من السلطة أو مكافأة بل هو مرتبط – مع ذلك – بالجزاء الأخروي إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.



الأصل في المعاملات

الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل شرعي، دل على هذا الأصل ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١]

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» [٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) رواه الدارقطني ٤ / ١٨٤ وله شواهد، وقد حسنه النووي والسمعاني (انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب حديث رقم ٣٠).



الأسئلة

س١ : اكتب مقالاً في أحد الموضوعات التالية :

أ – أحكام المعاملات الشرعية ربانية المصدر .

ب – أحكام المعاملات الشرعية مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة .

جـ – تطبيق أحكام المعاملات الشرعية مرتبط بخشية الله تعالى، ومراقبته .



البيوع

تعريف البيع :

لغةً: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر.

واصطلاحاً: مبادلة مال بمال لغرض التملك.

حكمه :

البيع جائز، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (١)

ومن السنة، قوله ﷺ: (البَيِّعان بالخيار مالم يتفرقا) (٢)

الحكمة من إباحته :

أباح الشارع البيع لما فيه من المصالح العظيمة، إذ لا تقوم حياة الناس إلا به، وذلك لأن حاجات الناس مختلفة، وما يملكونه منها لا يفي بأغراضهم، فتعلقت حاجة كل شخص منهم بما عند غيره من أنواع المال، وهم لا يدفعونها غالباً إلا بمقابل، فكان في إباحة البيع تحصيل لهذه المصالح.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان ، برقم (١٥٣٢).

أركان عقد البيع :

أركان عقد البيع ثلاثة، هي :

١ – العاقدان، وهما البائع والمشتري.

٢ – المعقود عليه، و هو الثمن والمثمن.

٣ – صيغة العقد، وهي : ما ينعقد به البيع، وهو ينعقد بكل قول أو فعل يدل على إرادة البيع والشراء، وللبيع صيغتان، هما :

أ – الصيغة القولية : وتسمى الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل أن يقول البائع بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول مثل أن يقول المشتري : اشتريت أو قبلت.

ب – الصيغة الفعلية : وتسمى المعاطاة، مثل أن تدفع إلى الخباز ريالاً فيأخذه ويدفع إليك خبزاً فتأخذه، وتنصرف دون تلفظ منكما أو من أحدكما.

شروط البيع :

لا يكون البيع صحيحاً حتى تتوفر فيه شروط سبعة متى تخلف منها شرط فإن البيع باطل، وهي :

١ – التراضي من المتبايعين؛ فلو أن شخصاً أكره آخر على بيع شيء، أو أكرهه على شراء شيء وألزمه بدفع ثمنه لم يصح هذا البيع.

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]

(١) سورة النساء: آية ٢٩ .

وقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض).[1]

ويستثنى من ذلك: أن يكون الإكراه بحق، ومثاله: رجل عليه ديون للناس فأكرهه القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد للناس ديونهم، أو تولى القاضي بيع بعض ماله ليسدد ما عليه من ديون فهذا البيع صحيح مع وجود الإكراه؛ لأنه إكراه بحق.

٢ - **أن يكون كل واحد من المتبايعين ممن يجوز تصرفه في المال**، والذي يجوز تصرفه في المال هو: البالغ العاقل الرشيد.

فلا يصح البيع والشراء من صغير أو مجنون أو سفيه.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾.[3]

ويستثنى من ذلك تصرف الصغير أو السفيه بإذن الولي، وتصرفه في الشيء اليسير كشراء حلوى ونحوها.

٣ - **أن يكون الشيء المبيع مما يباح الانتفاع به**[4] فلا يجوز بيع ما يحرم الانتفاع به، مثل: الخمر وجميع المسكرات والدخان، وآلات الطرب وأشرطة الغناء، وأشرطة (الفيديو) المحرمة، ونحو ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب بيع الخيار (٢/ ٧٣٧) برقم (٢١٨٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة إسناده صحيح (٢/ ١٠) وصححه ابن حبان (٤٩٦٧).

(٢) سورة النساء: آية ٥.

(٣) سورة النساء: آية ٦.

(٤) هذا مقيد بأن تكون الإباحة مطلقة، أما ما أبيح لحاجة مثل كلب الصيد فإنه يحرم بيعه لحديث «ثمن الكلب خبيث» رواه مسلم برقم (١٥٦٨).

يدل على ذلك قول النبي ﷺ : (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) . [1]

٤ – **أن يتولى البيع أو الشراء صاحب المال أو من يقوم مقامه** مثل وكيله، أو ولي الطفل والمجنون ونحوهما .

فلو تولى شخص بيع ما لا يملكه، ولم يؤذن له في بيعه فإن البيع لا يصح إلا إن أجازه المالك؛ ويسمى هذا عند الفقهاء : (بيع الفضولي) .

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) [2]

٥ – **أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه**، فلا يصح بيع مالا يقدر على تسليمه مثل : سيارة مفقودة، أو جمل شارد، أو قلم ضائع، ونحو ذلك .

ودليل ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر) . [3]

٦ – **أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري فلا يصح بيع الشيء المجهول**؛ كأن يقول : بعتك ما في هذا الكيس ، والمشتري لا يدري ماذا فيه .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات– باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٤٦) : إسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٣) .

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣ / ١١٥٣) برقم (١٥١٣) .

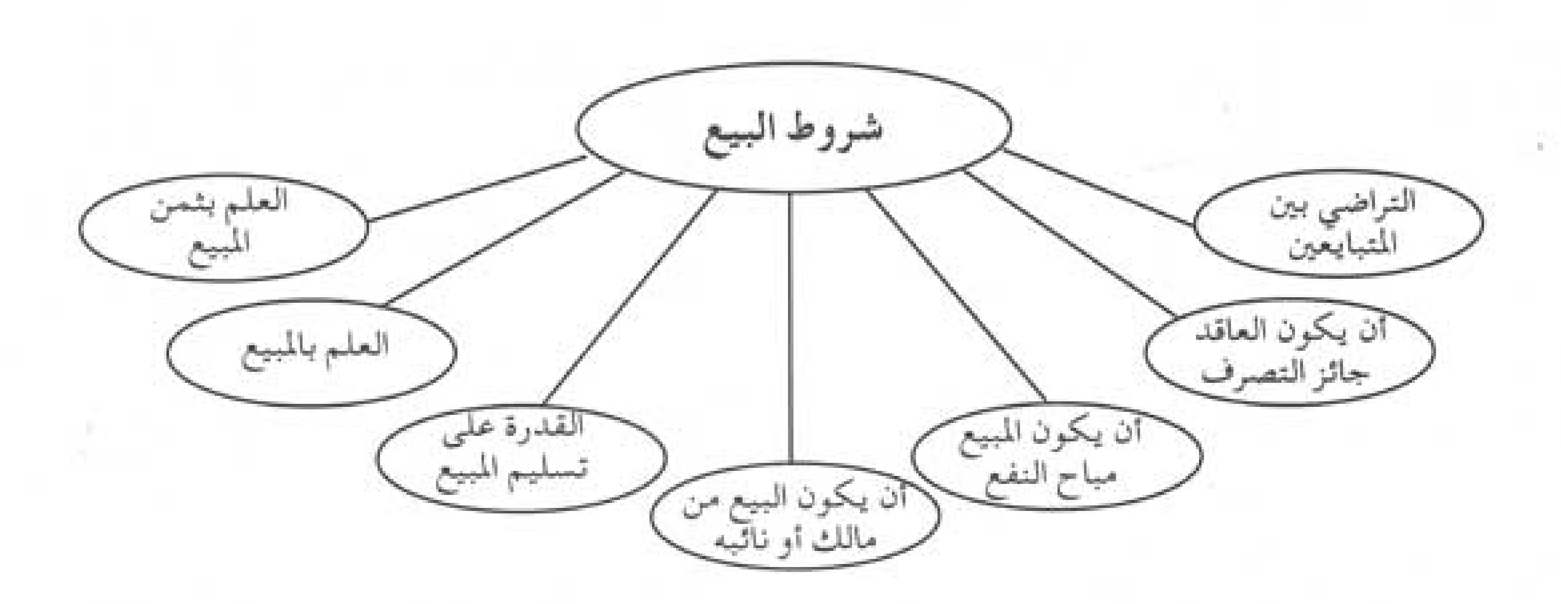
ودليل ذلك ما تقدم من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وتزول جهالة المبيع إما برؤيته كله، أو برؤية جزء منه يدل على باقيه، أو وصفه وصفاً يقوم مقام الرؤية، أو بنحو ذلك مما يزيل الجهالة.

٧ - **أن يكون ثمن السلعة معلوماً**، فلا يصح بيع شيء قبل تحديد ثمنه.

مثل أن يقول المشتري: اشتريت منك هذه السيارة بما في هذا الشيك، والبائع لا يدري ما فيه.

أو يقول: اشتريت منك ساعتك هذه بما في جيبي، والبائع لا يدري ما في جيبه ودليل ذلك ما تقدم من نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.





التصرف في المبيع قبل قبضه (*)

من اشترى شيئًا فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، وذلك لأنه قد لا يتمكن من تسلمه فإن البائع قد يسلمه له وقد لا يسلمه ولا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيؤدي ذلك إلى الخصام والنزاع.

يدل لذلك أحاديث، منها:

١ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه). [١]

٢ – عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم). [٢]

ما يحصل به القبض

يحصل قبض كل شيء بحسبه، فقبض الذهب والفضة والماس ونحوها يكون بأخذها باليد، وقبض أكياس الأرز والسكر ونحوها يحصل بنقلها من مكانها، وقبض السيارات باستلامها وتحريكها من مكانها، وقبض العقارات كالدور والأراضي بالتخلية بين مشتريها وبينها.

---

* انظر: المغني (٦/١٨٨).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الطعام قبل أن يقبض برقم (٢١٣٦) ومسلم في كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٦).

(٢) رواه أحمد (٥/١٩١) وأبو داود في كتاب البيوع – باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩).



الأسئلة

س١ : عرف البيع لغة، واصطلاحاً.

س٢ : ما الحكمة من مشروعية البيع؟

س٣ : بم ينعقد البيع؟

س٤ : إذا أكره شخص على بيع ماله، فهل يصح هذا البيع؟ فصل مع التدليل، والتعليل.

س٥ : دلل لما يأتي :

أ - لا يصح البيع من الطفل.

ب - يحرم بيع الخمر، ولا يصح.

جـ - لا يصح بيع قلم مفقود.

د - يشترط لصحة البيع كون الثمن معلوماً.

س٦ : إذا اشترى شخص من آخر سلعة فإنه يملكها بمجرد العقد، لكن هل يصح بيعها قبل أن يقبضها من البائع؟ دلل وعلل.

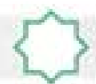
س٧ : اشترى محمد من سوق مركزية أكياساً من الأرزّ، فلمسها بيده ولم ينقلها فهل يعد ذلك قبضاً لها؟ وهل يجوز له أن يبيعها على شخص آخر حينئذٍ؟

البيوع المنهي عنها

لقد أباح الشارع للمسلمين التعامل بالبيع والشراء، إلا أنه قد نهى عن أنواع من البيوع لما يترتب عليها من المفاسد والأضرار فمنها ما يلي:

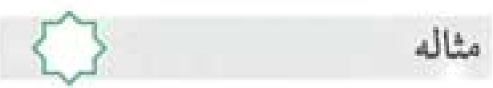


أولاً: بيع الرجل على بيع أخيه (*)



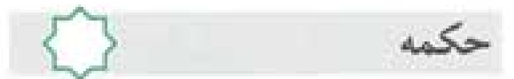
المراد به

أن يتبايع اثنان فيأتي شخص آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل السلعة التي اشتراها بثمن أقل، أو سلعة أجود منها بالسعر نفسه؛ لكي يفسخ البيع السابق ويشتري منه.



مثاله

أن يشتري محمد من عبد الله خروفا بخمسمائة ريال، فيأتي سعيد فيقول لمحمد: عندي مثله بأربعمائة ريال، أو عندي أطيب منه بخمسمائة ريال.



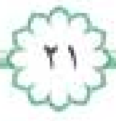
حكمه

بيع الرجل على بيع أخيه محرم؛ لقول النبي ﷺ: (لا يبع بعضكم على بيع أخيه). [1]

---

* انظر المغني (٦/٣٠٥) وحاشية الروض (٤/٣٧٨) وكشاف القناع (٣/١٨٣).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه رقم (٢١٣٩)، ورواه مسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/١١٥٤) (١٤١٢).





ثانياً : شراء الرَّجُل على شراء أخيه

المراد به

أن يشتري رجل سلعة فيأتي رجل آخر للبائع فيقول له: أشتريها منك بسعر أعلى.

مثاله: أن يشتري محمد من عبد الله كتاباً بسبعين ريالاً، فيأتي صالح لعبد الله فيقول: أنا أشتريه منك بمائة ريال.



حكمه

يحرم شراء الرجل على شراء أخيه، ودليله القياس على بيع الرجل على بيع أخيه.

عقود مشابهة

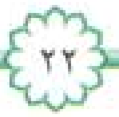
ومثل ما تقدم في الحكم بقية العقود كالإجارة، والتقدم لعمل أو وظيفة إذا حصل للسابق قبول فهو أحق من غيره [1] أما إذا لم يحصل قبول وكان المجال مفتوحاً لكل راغب ثم يتم الاختيار فلا بأس بالتقدم.

الحكمة من تحريم ما تقدم

لقد منعت الشريعة الحكيمة من هذه الأمور لما قد يقع بسببها من الإضرار بأحد المسلمين، أو إيغار صدور بعضهم على بعض، أو إيجاد الخلاف والتنازع فيما بينهم.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/١٨٣).





ثالثاً : البيع والشراء في المسجد



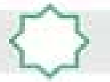
حكمه

لا يجوز البيع والشراء في المسجد ، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ (نهى عن الشراء والبيع في المسجد) . (١)

وفي النهي عن ذلك صيانة للمساجد، وإجلال لها، وكان عطاء بن يسار – رحمه الله تعالى– إذا رأى من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا، وإنما هذه سوق الآخرة . (٢)



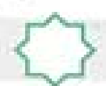
رابعاً : النَّجْش (**)



تعريفه

النجش لغةً : الإثارة، مأخوذ من قولك نجشت الصيد إذا أثرته، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بِنَجْشه، أو يثير الرغبة في السلعة .

واصطلاحاً : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .



حكمه

النجش حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، وأما البيع فهو صحيح، وللمشتري الخيار بين رد المبيع أو إمساكه إذا غبن غبناً خا رجاً عن العادة، ودليل تحريم النجش حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : (نهى النبي ﷺ عن النجش) . (٣)

* انظر : تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص ٢٠٨ والمغني (٦ / ٣٨٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب التحلق يوم الجمعة رقم (١٠٧٩) والترمذي في كتاب الصلاة – باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد رقم (٣٢٢) وقال : حديث حسن، والنسائي (٢ / ٤٧) رقم (٧١٤) وغيرهم وصححه ابن خزيمة (٢ / ٧٤) رقم (١٣٠٤) ، وأبو بكر ابن العربي (عارضة الأحوذي (٢ / ١٩٩) .

(٢) رواه مالك في (١ / ١٧٤)) وذكر في المغني نحو ذلك عن عمران بن مسلم القصير (٦ / ٣٨٣) .

** انظر المغني (٦ / ٣٠٤) وحاشية الروض (٤ / ٤٣٥) وكشاف القناع (٣ / ٢١١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش برقم (٢١٤٢) ومسلم في كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٦) .

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «ولا تناجشوا...»[1]

والنجش حرام سواء أكان باتفاق بين الناجش وصاحب السلعة، أم بينه وبين السمسار (الدَّلَّال) أم كان ذلك بغير اتفاق بينهم بل يزيد فيها من قِبل نفسه مع عدم رغبته في الشراء.

اتفاق الدَّلالين على ترك المزايدة

وعكس صورة النجش اتفاق الدلالين أو غيرهم على ترك المزايدة في السلعة إذا بلغت حدًا معيَّنًا هو أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك لإيهام البائع أنها لا تساوي أكثر من هذا فيشتروها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية. وهذا حرام لما فيه من المخادعة والتغرير بالبائع.



خامساً: بيع المباح إذا عُلم أن المشتري يستعين به على الحرام(*)

يحرم بيع الشيء الحلال إذا علم أن المشتري يستعين به على الحرام؛ ولذلك أمثلة كثيرة منها: أن يبيع عنباً لمن يعلم أنه يصنع منه خمراً، أو سلاحًا لم يعلم أنه يقتل به معصومًا، أو جهازًا (كالفيديو) لمن يعلم أنه يستعمله في الحرام، ونحو ذلك.

وسبب تحريم ذلك أن فيه تعاونًا على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٤٠) ومسلم في الموضع السابق برقم (١٥١٥).

* انظر: المغني (٦/ ٣١٧) وحاشية الروض (٤/ ٣٧٣) وكشاف القناع (٣/ ١٨١).

(٢) سورة المائدة: الآية٢.



سادساً : البيع بعد نداء الجُمُعة الثاني

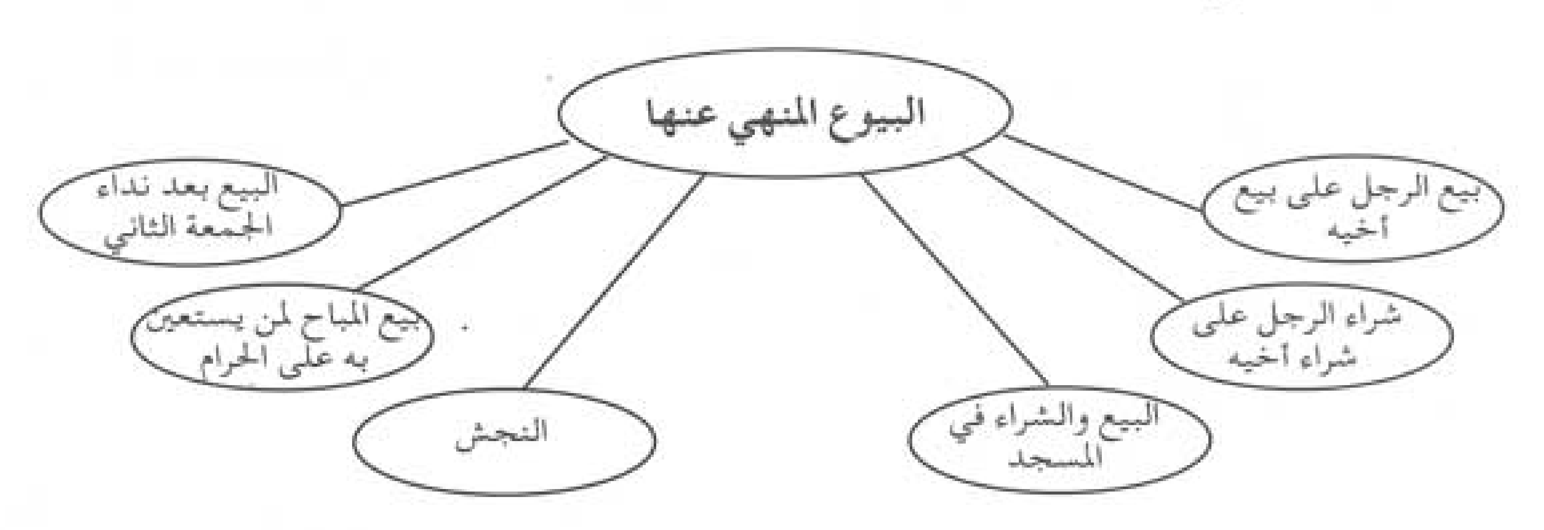
يحرم على كل من تلزمه صلاة الجمعة [1] أن يبيع أو يشتري بعد النداء الثاني، وذلك لأنه مأمور بالسعي لسماع الخطبة وأداء الصلاة.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [2].

وكذلك يحرم البيع والشراء إذا كان يفوت على فاعله أداء الصلاة المفروضة مع الجماعة أو بعضها،

وقد وصف الله تعالى عباده بقوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ [3].

ومما تمتعت به بلادنا – ولله الحمد – الالتزام بإغلاق المحلات التجارية ونحوها بعد النداء إلى الصلاة تنفيذاً للنداء الرباني وطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ.



(١) فلا يدخل في النهي النساء والأطفال ونحوهم لأنهم لا تلزمهم صلاة الجمعة.
(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٣) سورة النور: الآية ٣٧.

الأسئلة

س١ : مثل بأمثلة من إنشائك لما يأتي :

أ – بيع الرجل على بيع أخيه .

ب – بيع النجش .

جـ – بيع شيء مباح لمن يستعين به على الحرام .

س٢ : علل ما يأتي :

١ – يحرم شراء الرجل على شراء أخيه .

٢ – يحرم البيع في المسجد .

٣ – يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني .

٤ – يحرم النجش .



الشروط في البيع

المراد بها

الشرط في البيع: إلزام أحد المتعاقدين صاحبه بما له فيه منفعة.



أقسامها

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين هما:

القسم الأول: الشروط الصحيحة ومنها:

١ – أن يشترط البائع رهنًا معينًا أو ضامنًا معينًا، مثل: أن يشتري شخص من آخر ثوبًا بثمن مؤجل، فيشترط البائع على المشتري أن يرهنه ساعته بحيث إذا لم يوفِّ المشتري البائع حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها.

٢ – أن يشترط المشتري تأجيل الثمن أو بعضه مدة معلومة.

٣– أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أحمر مثلاً.

٤ – أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع، كأن يبيع دارًا ويشترط أن يسكنها سنة أو يبيعه سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعًا.

٥ – أن يشترط ا لمشتري على البائع نفعًا معلومًا، مثل: أن يشتري من شخص قماشًا ويشترط عليه خياطته، أو يشتري منه فاكهة ويشترط عليه حملها إلى سيارته.

فهذه الشروط كلها صحيحة، يلزم الوفاء بها، وذلك لأن رغبات الناس تتفاوت، فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيح البيع، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). [1]

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شرط فاسد يبطل معه العقد، كاشتراط عقد في عقد آخر مثاله: أن يبيعه سيارته بشرط أن يبيعه عمارته، أو يبيعه أرضه بشرط أن يقرضه خمسة آلاف مثلاً، أو يبيعه أرضه بشرط أن يؤجره داره؛ لقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع). [2]

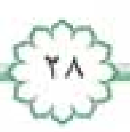
النوع الثاني: شرط فاسد لا يبطل معه العقد، مثل: أن يبيع سيارته لشخص ويشترط عليه أن لا يبيعها أو أن لا يهبها، أو أن لا يسافر بها، فالبيع في هذه الأمثلة صحيح وأما الشرط فهو مُلغى لا يلزم المشتري، يدل عليه قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط). [3]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣ / ٦٣٤) برقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات – باب في الرجل يبيع ماليس عنده (٣ / ٧٦٨) برقم (٣٥٠٤) والترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣ / ٥٣٥) برقم (١٢٣٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في الولاء – برقم (٢٧٢٩).





شَرْطُ البَرَاءة من كُلِّ عَيْب (*)

هل يبرأ البائع إذا اشترط البراءة من العيوب؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

أولاً: إذا كان المشتري يعلم بالعيب، وذلك بأن يخبره البائع بالعيب، ويكون العيب ظاهراً يراه المشتري، مثل أن يقول البائع: السيارة ينقص زيتها، ويشترط البراءة من هذا العيب، فإنه يبرأ ولا يحق للمشتري أن يرد عليه السيارة من أجل هذا العيب.

ثانياً: إذا لم يعلم المشتري بالعيب، واشترط البائع البراءة من كل عيب في السلعة، بأن يقول: أنا بريء من كل عيب تجده في السلعة، أو يقول له: أبيعك هذه السيارة على أنها كومة حديد، وأبيعك هذا البيت على أنه كومة تراب، أو أبيعك هذه السيارة على أنها مكسرة محطمة، ونحو ذلك من العبارات التي يعلم مخالفتها للواقع لكن مراد البائع أن يقبل المشتري السلعة بما فيها من عيوب.

والحكم في هذه الحالة أن البائع لا يبرأ من العيب سواء أكان يعلم به عند البيع أم لم يكن يعلم؛ لأنه إن كان يعلم به فهو غشٌ وتدليس، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1] وإن كان لا يعلم فالبيع بهذا الشرط فيه جهالة وغرر وربما يفضي إلى المنازعة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[2].

وبناءً على ذلك فإن المشتري إذا اشترى السلعة بهذا الشرط، ثم وجد بها عيباً، فإنه يثبت له الخيار في إمساك السلعة، أو ردها بهذا العيب.

---

* انظر: المغني (٦/٢٦٤)، وحاشية الروض (٤/٤٠٨).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان -باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١، ١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨.



بيع العُرْبون (*)

تعريفه

العُربون أو العَرَبون : كلمة مُعَرَّبة [1] والمراد بها : أن يشتري الرجل شيئًا أو يستأجره ويدفع بعض الثمن أو الأجرة على أنه إن أتم العقد كان ما دفعه جزءًا من الثمن أو الأجرة، وإلا فإن ما دفعه يكون للبائع أو المؤجر.

مثاله : أراد عبد الله أن يشتري سيارة ولم يكن معه مال يكفي لشرائها وخشي أن يشتريها غيره، فقال لصاحبها : خذ (٥٠٠) ريال عربونًا، فإن أتيتك غدًا ببقية الثمن وإلا فالعربون لك .

حكمه

بيع العربون جائز، وعقده صحيح، ثبت جوازه عن عمر وابنه، وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به . [2]

ودليل ذلك : قصة شراء نافع بن الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم. [3]

---

* انظر : المغني (٦ / ٣٣١) وكشاف القناع (٣ / ١٩٥) وحاشية الروض (٤ / ٤٠٧) والإنصاف (٤ / ٣٧٥) .

(١) المعرب : هو اللفظ الذي تلقته العرب من العجم وتكلمت به . انظر المعرب للجواليقي ص ٤٥٦ .

(٢) أما حديث : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان » فهو ضعيف . انظر سبل السلام (٣ / ٣٣) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الخصومات – باب الربط والحبس في الحرم، قبل الحديث رقم ٢٤٢٣ .



الأسئلة

س١ : ما الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع؟

س٢ : بين حكم الشرط من حيث الصحة وعدمها في الصور التالية :

أ – أقرض رجل آخر مبلغاً من المال واشترط عليه أن يأتي بكفيل.

ب – اشترى زيد من خالد مواد غذائية واشترط أن يدفع له الثمن أقساطاً محددة كل شهر.

جـ – باع خالد سيارته على فهد واشترط أن يركبها إلى بيته.

د – اشترى عبد الله كتاباً من المكتبة واشترط عليه صاحبها أن لا يقرأه غيره.

س٣ : على أي شيء تستدل بالأدلة التالية :

أ – قوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم).

ب – قوله ﷺ : (لا يحل سلف وبيع).

جـ – قوله ﷺ : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).

س٤ : باع عبد الله سلعة على سعيد وهو لا يعلم بها عيباً، ولكنه أراد أن لا يرد المشتري السلعة لو وجد بها أي عيب، فقال له : أنا بريء من كل عيب تجده بالسلعة، ثم وجد المشتري بها عيباً، فهل يبرأ عبد الله من هذا العيب؟ وهل لسعيد أن يرد السلعة عليه؟ مع التدليل، والتعليل.

س٥ : ما صورة بيع العربون، وما حكمه؟

الخِيَار (*)

تعريفه

الخيار اسم مصدر للفعل اختار، والمراد به: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

أنواعه

الخيار عدة أنواع، منها ما يلي:

أولاً: خيار المجلس

والمراد بالمجلس مكان التبايع.

والمراد بخيار المجلس: أن المتبايعين إذا تبايعا فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه.

دليله ومدة ثبوته

يدل على ثبوت هذا النوع من الخيار قوله ﷺ: **(البَيِّعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صَدَقا وبَيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وكَتَما محِقَت بركة بيعهما)** [1]

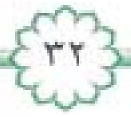
ويثبت خيار المجلس مالم يتفرق المتعاقدان ببدنيهما من المكان الذي تعاقدا فيه وسواء أطال المكث فيه أم قصر.

وإذا كان العقد قد تم بالهاتف مثلاً فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة.

---

* انظر: كشاف القناع (٣/١٩٨) وحاشية الروض (٤/٤١٣) وللاستزادة انظر: خيار المجلس والعيب د. عبد الله الطيار.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩) ومسلم في البيوع – باب الصدق في البيع (٣/١١٦٤) برقم (١٥٣٢).



نفي الخيار أو إسقاطه

أ – نفي الخيار: والمراد به أن يتبايعا على أنه لا خيار بينهما وهذا جائز، ويلزم البيع بمجرد العقد.

ب – إسقاط الخيار: والمراد به أن يتبايعا ثم يتفقا بعد العقد وقبل التفرق على إسقاط الخيار، وهذا قد يلجأ إليه إذا دام مجلسهما طويلاً، وهذا جائز ويلزم البيع بعد إسقاط الخيار.

جـ – إذا اتفق الطرفان على إسقاط الخيار عن واحد منهما صح ذلك، ويبقى للآخر خياره وليس للطرف المسقط عنه الخيار فسخ البيع، بل يلزم في حقه البيع بعد إسقاط الخيار عنه.

التحايل لإسقاط خيار المجلس

لا يجوز لأحدهما أن يتحايل في إسقاط الخيار دون رضا صاحبه، وذلك بأن يفارقه مباشرة بعد العقد بغرض إسقاط حق صاحبه في خيار المجلس، وإنما يكون انصرافه بالتفرق المعتاد كذهابه لشراء غرض آخر أو إلى منزله أو نحو ذلك.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله).[1]

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع – باب في خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٦) والترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في البيعين بالخيار برقم (١٢٤٧) وحسنه، و النسائي (٧/٢٤٧) وأحمد (٢/١٨٣).

ثانياً: خيار الشرط

المراد به:

أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مدة معلومة.

مثاله: قول المشتري: آخذ هذه البضاعة على أن أشاور فيها إلى غد، أو كما يعبر عنه بعض الناس (على شور).

شروطه:

يشترط لصحة خيار الشرط شروط، هي:

١ - تراضي الطرفين.

٢ - أن يكون إلى مدة معلومة.

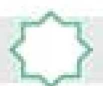
٣ - أن يكون في صلب العقد، أو بعده لكن في مدة الخيارين (خيار المجلس، وخيار الشرط) إذا أرادا تجديده مدة أخرى.

انتهاء خيار الشرط

ينتهي خيار الشرط إذا انتهت المدة التي اتفق عليها المتعاقدان، كما ينتهي لو اتفقا على قطع الخيار في أثناء المدة: لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه.

ثالثاً: خيار العيب:

المراد بالعيب: ما ينقص قيمة المبيع عادة، مثل: تصدع جدار المنزل، ونقصان زيت السيارة، وسقط بعض صفحات الكتاب أو بياضها، وفساد كثير في صندوق موز أو برتقال ونحوهما.



كتمان العيب

يحرم على البائع كتمان العيب، لقول النبي ﷺ : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) . [1]

وقوله ﷺ : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له) . [2]

الخيار فيه :

من اشترى سلعة ثم اكتشف فيها عيبًا لم يكن يعلمه قبل الشراء فإنه يخير بين رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه كاملاً، وبين إمساكها وأخذ الأرش، وهو قسط ما بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة.

ومثال ذلك : من اشترى سيارة بخمسة عشر ألف ريال فوجد محركها قد أصابه التلف فإنه بالخيار إما أن يرد السيارة وأخذ ما دفعه قيمة لها، أو يأخذ أرش العيب، وذلك بأن تقدر قيمة السيارة سليمة ثم تقدر معيبة والفرق بين القيمتين يؤخذ قسطه من الثمن الذي اشتريت به السيارة فلو قدرت سليمة مثلاً بعشرة آلاف ريال، ثم قدرت معيبة بثمانية آلاف ريال، فالفرق بين القيمتين ألفا ريال، وهي تمثل خمس قيمة السيارة سليمة، فيدفع البائع إلى المشتري خمس الثمن الذي اشترى به السيارة وهو ثلاثة آلاف ريال [3] على أن المتبايعين لو تصالحا على شيء بينهما غير الأرش فلا بأس بذلك ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهما.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وتقدم ص ٣٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في أبواب التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٢ / ٧٥٥) برقم (٢٢٤٦) والحاكم في مستدركه (٢ / ٨) وصححه على شرطهما ورواه الطبراني (١٧ / ٣١٧) وأحمد بنحوه (٤ / ١٥٨) وقوّاه ابن تيمية في إقامة الدليل ص ١٢١ .

(٣) يلاحظ هنا أن هناك فرقا بين القيمة وبين الثمن، فالثمن هو الذي اشتريت به السلعة، وهو لا يلزم أن يكون مماثلا لقيمة السلعة الحقيقية في السوق، وذلك أن المتبايعين قد يزيدان في ثمن السلعة أو ينقصان منه حسب ما بينهما من العلاقة كصداقة أو قرابة أو غيرها، فكان النظر عند تقدير الأرش إلى القيمة لا إلى الثمن.



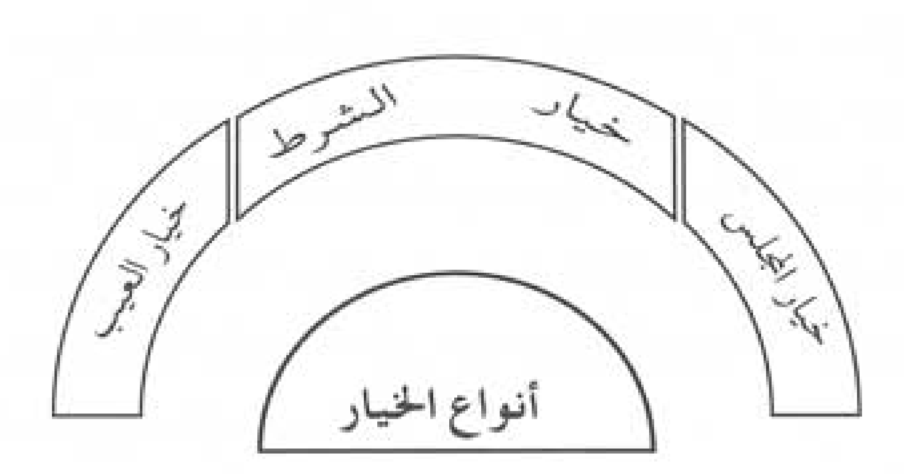
أسئلة

س١ : ما المراد بخيار المجلس؟ واذكر مثالاً عليه.

س٢ : ما المراد بنفي الخيار وإسقاطه؟ وما حكمهما؟

س٣ : ما حكم التحايل لإسقاط خيار المجلس؟ وما الدليل عليه؟ وما مثاله؟

س٤ : ما الشروط التي يصح بها خيار الشرط؟





الإقَالة (*)

تعريفها

الإقالة لغة: الرفع والإزالة ، يقال : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، سميت الإقالة بذلك لأنها رفع للعقد وإزالة له ولآثاره والاستقالة : طلب الإقالة .

واصطلاحاً: رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين .

مثالها : اشترى محمد ثوبًا من محل تجاري، ثم انصرف إلى منزله، وندم على شرائه الثوب، فعاد إلى صاحب المحل، وطلب منه رَدَّ الثوب ، وإعادة نقوده إليه [1] فاستجاب له صاحب المحل فأخذ الثوب ،ورد عليه نقوده .

حكمها وشرطها

طلب الإقالة مباح سواء أكان ذلك من البائع أم كان من المشتري، واستجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبة .

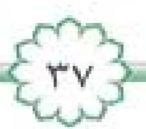
يدل على ذلك قول النبي ﷺ : (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة) . [2]

ويشترط لصحتها رضى كل من الطرفين بالإقالة .

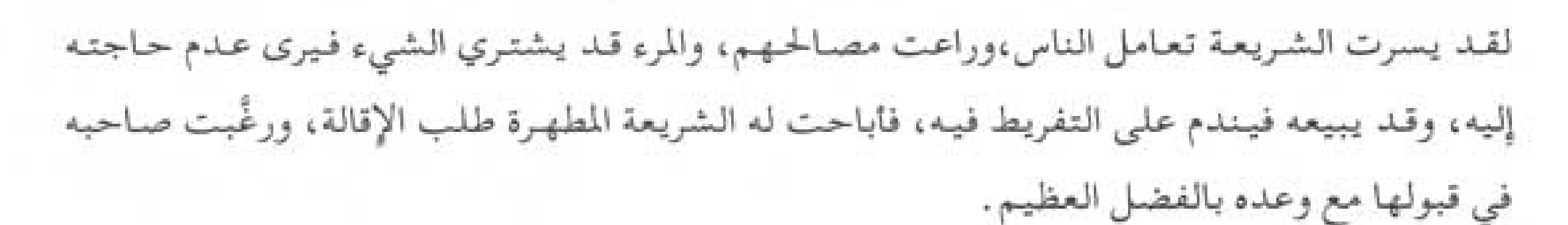
* انظر: المغني (٦ / ١٩٩) وحاشية الروض (٤ / ٤٨٦) والموسوعة الفقهية (٥ / ٣٢٤).

(١) ليس له هنا إلزام صاحب المحل بذلك؛ لأن البيع قد تم ولزم بعد التفرق .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في أبواب التجارات – باب الإقالة (٢ / ٧٤١) رقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه، وصححه ابن دقيق العيد (انظرفيض القدير ٦ / ٧٩).



الحكمة من مشروعية الإقالة



لقد يسرت الشريعة تعامل الناس،وراعت مصالحهم، والمرء قد يشتري الشيء فيرى عدم حاجته إليه، وقد يبيعه فيندم على التفريط فيه، فأباحت له الشريعة المطهرة طلب الإقالة، ورغَّبت صاحبه في قبولها مع وعده بالفضل العظيم.

الأسئلة

س١ : عرف الإقالة، واذكر مثالاً لها من إنشائك.

س٢ : ما حكم الإقالة؟ اذكر الدليل على ذلك.

س٣ : ما الحكة من مشروعية الإقالة.

بَيْعُ التَّقْسِيط (*)

تعريفه



التقسيط لغةً : أصله من القِسْط وهو الجزء والنصيب والحصة، وقسّط الشيء فرّقه وجعله أجزاء، وقسّط الدَّين جعله أجزاءً معلومة تؤدى في أوقاوت معينة .

واصطلاحًا : بيع شيء بثمن مؤجل أكثر من ثمنه الحال، يدفع مفرقاً في أوقات محدّدة .

مثال : رجل يريد شراء سيارة ثمنها حالاً خمسون ألف ريال، فاشتراها بثمن مؤجل قدره ستة وستون ألف ريال يدفعها مقسطة كل شهر ثلاثة آلاف ريال .

حكمه

بيع التقسيط من البيوع المباحة، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (١)

* ينظر في الموضوع : حكم بيع التقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، وحكم بيع التقسيط للأستاذ الأمين الحاج محمد أحمد، وبيع التقسيط للدكتور / رفيق المصري.

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

بيع التقسيط كغيره من البيوع تشترط فيه شروط البيع المعروفة، وهناك ضوابط أخرى تجب مراعاتها عند الشراء بالتقسيط وهي :

١ – إذا كان الثمن والمثمن من الأموال التي يشترط تقابضهما في مجلس العقد فإنه لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر تقسيطاً مثل : شراء الذهب بفضة أو شراء الذهب بورق نقدي .

٢ – أن لا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد، كأن يعقدا البيع بمئة وخمسين ريالاً مؤجلة ويقول البائع للمشتري، إذا تأخرت عن موعد الأداء تلزمك بمئة وسبعين فهذا ربًا محرم .

٣ – أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيعه بضاعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .

٤ – أن لا يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري يكون هوالذي يدفع الثمن؛ لأن هذا في الحقيقة من الربا المحرم وصورة ذلك : أن يأتي شخص لآخر أو لشركة أو لمؤسسة فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم فيقولون : اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع قيمتها نقداً، وأنت تدفع لنا القيمة مقسطة بزيادة .

٥ – لابد من تحديد الأجل الذي يحل فيه الثمن لأن عدم تحديده جهالة مؤثرة فلا تجوز .

الأسئلة

س١ : ما حكم بيع شيء بثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي تباع به نقداً؟ ومتى يسمى بيع تقسيط؟

س٢ : أجب ب (صح) أو (خطأ) مع التعليل وتصحيح الخطأ إن وجد.

١ – يصح شراء طقم من الذهب بأوراق نقدية بالتقسيط.

٢ – لا يصح أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل بشرط أن يزيد عليه الثمن إذا تأخر عن تسليم المبلغ في الوقت المحدد.

٣ – يجوز لمؤسسات التقسيط أن تتقبل من العملاء طلبات شراء سلعة بمواصفات محددة، ثم تقوم بشرائها، وبيعها بعد ذلك على طالب الشراء من غير إلزام بذلك.



السَّلَم

تعريفه

السَّلم لغةً: السَّلَف.

واصطلاحاً: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

سمي سَلَمًا لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى أيضاً: السلف لتقديم الثمن.

مثاله: أن يشتري سالم من صالح مائة كيس من الأرز ويذكر نوعه، ووزن كل كيس منه ونحو ذلك، على أن يستلمها بعد سنة ويدفع قيمتها في الحال.

أركان السلم

أركان السلم أربعة، هي:

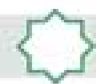
١ – المُسْلِم، وهو المشتري.

٢ المُسْلَم إليه، وهو البائع.

٣ – المُسْلَم فيه، وهو المبيع.

٤ – رأس مال السلم، هو الثمن المقبوض في المجلس.

حكمه



السلم جائز دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتاب وأذن فيه، ثم تلا هذه الآية.[2]

ومن السنة، حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[3]

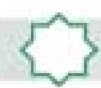
الحكمة من إباحته

في إباحة السلم مراعاة لحاجة كل من البائع والمشتري، فالبائع قد يحتاج إلى المال، وذلك للإنفاق على زرعه إن كان مزارعاً أو على تجارته إن كان تاجراً أو على مصنعه إن كان صاحب مصنع فبدلاً من أن يلجأ إلى المرابين فيقترض منهم بطريق الربا، يقوم ببيع إنتاجه مقدماً عن طريق عقد السلم ويحصل على المال اللازم الذي يحتاج إليه، كما أن المشتري يستفيد أيضاً من رخص الثمن، حيث إنه سيشتري السلعة بثمن أقل من الثمن الذي تباع به، وذلك في مقابل الأجل.

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بن همام في المصنف، كتاب البيوع – باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ج٨ برقم (١٤٠٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب البيوع – باب جواز الرهن والحميل في السلف ج٦ ص ١٩ وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢/ ٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب السلم – باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة – باب السلم (٣/ ١٢٢٧) برقم (١٦٠٤).

شروط السلم 

يشترط لصحة السلم – بالإضافة إلى شروط البيع – سبعة شروط، هي :

١ – أن يكون (المُسْلَم فيه) مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السلم في الحبوب والثمار والأقمشة والحديد والأدوية والسيارات الجديدة والألبان ونحو ذلك؛ لأن هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها .

أما الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها فلا يصح السلم فيها مثل: الجواهر كالدر والياقوت؛ لأنها تختلف اختلافًا بيّنًا بالكبر والصغر وحسن التدوير ودرجة الصفاء، وكذلك لا يصح السلم في البقول كالخس والكراث والجزر ونحوها، ولا في السيارات المستعملة ولا في العقارات كالأراضي .

٢ – أن ينص في العقد على صفات (المُسْلم فيه) التي يختلف الثمن باختلافها، كالجنس والنوع، والجودة أو الرداءة، والحجم .

فإذا أسلم في تمر فلابد أن يذكر نوعه (سكري، خلاص، وهكذا) وهل هو جيد أو رديء وحجمه (كبار أو صغار) وهل هو قديم أو حديث .

وإذا أسلم في سيارة ذكر نوعها (كابرس، هايلكس، مرسيدس) وموديلها (٢٠٠٥، ٢٠٠٦) ومميزاتها (أوتوماتيك ، عادي) وكل ما له أثر في الثمن .

٣ – أن يذكر مقدار (المسلم فيه) المبيع، وذلك بذكر وزنه إن كان يباع بالوزن كالحديد، أو كيله إن كان يباع بالكيل كالقمح، أو عدده إن كان يباعُ بالعد كالسيارات، أو طوله إن كان يباع بالمتر مثلاً كالأقمشة، وهكذا، وذلك لما تقدم من قوله: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ».

٤ – أن يكون (المسلم فيه) مؤجلاً إلى أجل معلوم، لقوله في الحديث المتقدم: «إلى أجل معلوم» فلابد أن يكون مؤجلاً، فلا يجوز حالاً، ولابد من ذكر وقت معلوم كشهر محرم أو رمضان مثلاً أو في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا، فإن كان الأجل مجهولاً لم يصح مثل أن يقول: إلى نزول المطر.

٥ – أن يكون (المسلم فيه) مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل، سواء كان موجوداً وقت العقد أو غير موجود، فلا يجوز أن يسلم في رُطَبٍ جديد إلى وقت الشتاء، لأن الرطب إنما يوجد عادة في الصيف، كما لا يجوز أن يسلم في ثمر شجرة بعينها، أو في إسفنج من إنتاج مصنع معين، لاحتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة أو يتعطل هذا المصنع كان يحترق أو يغلق.

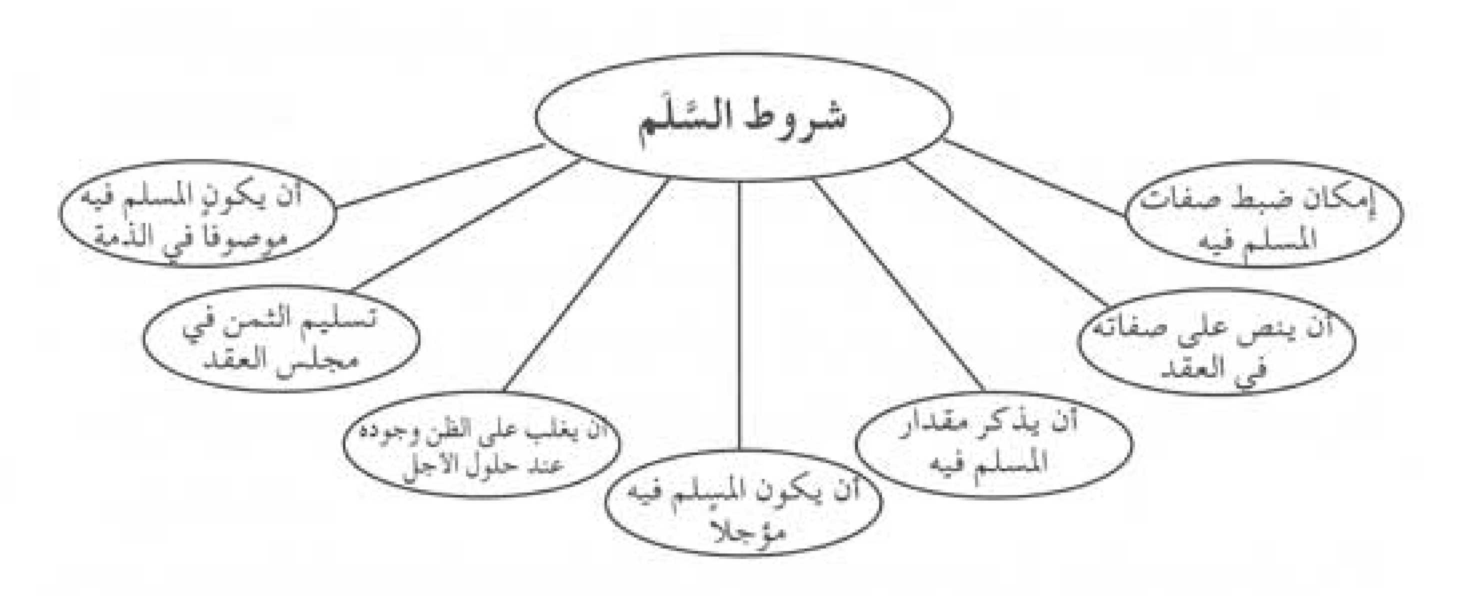
٦ – تسليم الثمن في مجلس العقد، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم؛ لأنه يدخل في بيع الدين بالدين [1] وهو محرم باتفاق العلماء.

ولابد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، ولا يشترط في الثمن أن يكون نقوداً بل يجوز أن يكون عرضاً من العروض كسيارة، أو ماشية، أو حديد، فيشترط حينئذ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، لأنه قد يتعذر تسليم المبيع إذا حل الأجل فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن رد بدله في هذه الحالة.

---

(١) بيع الدين بالدين: بيع شيء في الذمة مؤجل بشيء آخر في الذمة مؤجل، كان يبيعه سيارة موصوفة في الذمة (أي غير معينة) بعشرين ألف ريال مؤجلة أيضاً، والتسلم والتسليم بعد سنة مثلاً.

٧ – أن يكون (المسلم فيه) موصوفاً في الذمة، فلا يصح أن يكون شيئاً معيناً، وذلك لأن الشيء المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى بيعه سلماً، ولأنه ربما تلف قبل وقت تسليمه.





الأسئلة

س١ : ما المراد بالسلم؟ ثم اذكر له صورتين

س٢ : عدد شروط السلم مع التوضيح.

س٣ : بين حكم ما يلي مع التعليل:

أ – اشترى رجل بضاعة موصوفة في الذمة على أن يستلمها بعد شهرين، واتفقا على أن لا يتم دفع الثمن إلا عند الاستلام.

ب – اشترى شخص من آخر أرضا عقارية موصوفة يستلمها بعد سنة دفع ثمنها في المجلس.

الرِّبا

تعريفه

الربا لغةً: الزيادة.

واصطلاحًا: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكمه

الربا محرم شرعًا، دل على تحريمه الكتاب، والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ (١)

وأما من السنة: فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: لعن رسول الله ﷺ (آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال هم سواء) (٢) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات). (٣)

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا.

---

(١) سورة البقرة: آية ر٢٧٥

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا (٣/١٢١٩) برقم (١٥٩٨) ورواه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦) عن أبي جحيفة ضمن حديث مقتصراً على آكل الربا وموكله.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب (٢٣) برقم (٢٧٦٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر (١/٩٢) برقم (٨٩).

الحكمة من تحريم الربا

حرم الشرع الربا لما فيه من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة من النواحي التالية:

١ – **من الناحية الخلقية**: ينطبع قلب المرابي بالأثرة والبخل وضيق الصدر.

٢ – **من الناحية الاجتماعية**: يسود المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا التفكك والعداوة والبغضاء، وتحل هذه الأمور محل التعاون والتناصح والتناصر، حتى بين الدول التي تتعامل بالربا فيما بينها.

٣ – **من الناحية الاقتصادية**: تظهر آثار الربا فيما يلي:

أ – تميل طائفة كبيرة من المجتمع وهي التي تملك الأموال، إلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرض للخسارة، وذلك عن طريق الربا، كما هو حال البنوك التجارية،، وفي ذلك حرمان للمجتمع والبلاد من المشروعات الإنتاجية النافعة.

ب – يقضي المستدين الذي اقترض بالربا ردحاً طويلاً من الزمن في قضاء ديونه وفوائدها الربوية، وفي ذلك ضرر من ثلاث نواحٍ:

١ – يكون همُّ هذا المستدين وشغله الشاغل قضاء ما عليه من الديون التي تراكمت بسبب عجزه عن سداد فوائدها، فبدلاً من أن يشغل أمواله في تجارة أو صناعة نافعة، يوجه هذا المال الذي جمعه في سداد ديونه.

٢ – تقل القوة الشرائية في أيدي الناس، فلا يتمكنون من شراء ما هو موجود في السوق من السلع والخدمات، وفي ذلك ضرر على اقتصاد البلاد حيث لا يتشجع التجار وأصحاب المصانع على الإنتاج، فتحرم البلاد من هذه المنتجات.

٣ – عندما يقترض أصحاب المشروعات الإنتاجية بالربا، فإن نتيجة ذلك أن يرفع هؤلاء

المنتجون أسعار بضائعهم على الناس ليغطوا تكاليف الإنتاج المرتفعة بسبب الربا كما يتعرضون للإفلاس وبوار التجارة إذا قل الطلب على سلعهم فانخفضت الأسعار ولم تتوفر لهم الأموال اللازمة لسداد ديونهم.

أنواع الربا

الربا نوعان: [1]

النوع الأول: الربا في الديون، وله صور منها:

الصورة الأولى: أن يكون في ذمة شخص لآخر دين - سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً أم غير ذلك - فإذا حل الأجل طالبه صاحب الدين، فقال له: إما أن تقضي الدين الذي عليك، وإما أن أزيد لك في المدة وتزيد أنت لي في الدراهم، فيفعل المدين ذلك.

مثال ذلك: أن يشتري خالد سيارة من سعيد بعشرة آلاف ريال تحل بعد سنة (وهنا البيع صحيح ولا إشكال فيه) وبعد أن مضت السنة وحل الدين قال سعيد لخالد: إما أن تسلم المبلغ (عشرة آلاف) الآن، وإما أن أمهلك سنة أخرى، وتسلم لي حينذاك اثني عشر ألف ريال بدلاً من عشرة آلاف ريال، فاتفقا على ذلك وأمهله سعيد سنة أخرى.

دليل تحريم هذه الصورة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2] عن مجاهد - رحمه الله تعالى - قال: كانوا يتبايعون إلى أجل، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل.

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٧٦، ١٧٧).
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

الصورة الثانية : أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال – مائة ريال مثلاً – على أن يردها المقترض بعد سنة مثلاً مائة وعشرين.

مثال ذلك : أراد خالد أن يتزوج وليس عنده من المال ما يغطي تكاليف الزواج فذهب إلى سعيد وطلب منه أن يقرضه عشرين ألف ريال على أن يسددها له بعد سنتين فقال سعيد : نعم، سأقرضك هذا المبلغ على أن تسلمه لي بعد سنتين ثلاثين ألف ريال، أي بزيادة عشرة آلاف ريال، فوافق خالد، فاقرضه سعيد المبلغ المذكور.

دليل تحريم هذه الصورة : إجماع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة، ولأنه نوع من أنواع الربا، وقد جاءت الأدلة الكثيرة بتحريمه ، كما سبق.

القروض المصرفية

من المعاملات التي تجري في كثير من المصارف اليوم الإقراض والاقتراض بفائدة.

أولاً : الإقراض بفائدة: وذلك بأن يعطي الشخص أو المؤسسة أو الشركة المصرف مالاً على أن يعطيه عليه فائدة سنوية مقدارها ٥٪ أو غيرها، وتسمى هذه العملية في عرف المصارف (الإيداع إلى أجل) وكلما زاد الأجل كان ذلك أدعى لزيادة الفائدة. [١]

وحقيقة هذه المعاملة أن المصرف يقترض من الناس ويعطيهم رباً على هذا القرض فهي

(١) ولذلك لا تعطي المصارف عادة أية فائدة على الحسابات الجارية، وذلك لأن المودع يسحبها متى شاء بخلاف الودائع لأجل فلا يمكنه سحبها متى شاء.

عملية ربوية محرمة إجماعاً.

ثانياً: الاقتراض بفائدة: وذلك بأن يقترض الشخص أو المؤسسة أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال على أن يرده بزيادة فائدة مقدارها (٢١٪) أو غيرها.

وهذه العملية ربا صريح محرم بالإجماع، سواءً أكان الغرض من هذا الاقتراض الاستهلاك، أم كان الغرض منه الاستثمار.

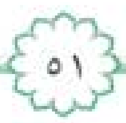
خصم الأوراق التجارية

تجري كثير من المعاملات التجارية بالثمن المؤجل بأن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل فيكتب للبائع ورقة تتضمن المال الذي له على المشتري، لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله غالباً ما يكون من شهر إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر يستلم هذا المبلغ عند حلول وقته من نفس المشتري أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره تسمى هذه الورقة (الكمبيالة) أو السند الإذني على اختلاف يسير بينهما. [١]

والأصل أن ينتظر حامل (الكمبيالة) أو السند الإذني إلى وقت حلول دفع المبلغ ثم يقدم هذه الورقة ويتسلم بها المبلغ الذي تحمله.

ولكنه قد يحتاج أحياناً إلى سيولة قبل حلول الأجل فيذهب إلى صاحب الكمبيالة (الذي عليه الدين) أو إلى مصرف فيطلب منه أن يأخذ هذه الكمبيالة بما فيها من مبلغ [٢] على أن يسلمه أقل مما تحمله الكمبيالة نقداً فإذا حل الأجل صار المبلغ الذي في الكمبيالة للشخص الذي انتقلت إليه أو المصرف.

(١) الأوراق التجارية في الأنظمة التجارية ثلاثة أنواع وفي بعضها أربعة أنواع هي: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك والرابعة السنة لحامله.
(٢) ويتم ذلك عادة عن طريق ما يسمى بالتظهير وذلك بأن يحولها لهذا الشخص بكتابة يكتبها على ظهر الكمبيالة ويوقع عليها.



فإذا كانت الكمبيالة تحمل مبلغاً قدره مائة ألف ريال مثلاً فإن المصرف يعطي صاحب الكمبيالة خمسة وتسعين ألف ريال نقداً وإذا حل موعد سداد الكمبيالة يستلم هو المائة ألف فيكون قد استفاد خمسة آلاف ريال.

وهذه العملية تسمى خصم الأوراق التجارية.

وحكم هذا العمل كما يلي:

١ – إن كان خصم الورقة التجارية من نفس المدين فهذا جائز ولا بأس به، وتكون مثل ما يسميه الفقهاء بـ (الحطيطة).[١]

٢ – إن كان خصم الورقة التجارية من طرف ثالث كمصرف أو غيره فهذا لا يجوز لأنه من الربا حيث باع نقداً بنقد أكثر منه مؤجلاً فاجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة.[٢]

النوع الثاني: الربا في البيوع، وهو قسمان:

١ – ربا الفضل.

٢ – ربا النسيئة.

القسم الأول: ربا الفضل، وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

مثل أن يبيعه صاع تمر بصاعين منه مع التسلم والتسليم في الحال.

دليل تحريم ربا الفضل: حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).[٣]

---

(١) يأتي بيانها في القرض إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك ص ٣٩٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة – باب الربا (٣ / ١٢١١) برقم (١٥٨٧).



ما يجري فيه الربا

يجري ربا الفضل في الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسها متفاضلاً، فيحرم بيع صاع بر بصاعين منه، ويحرم بيع صاع شعير بصاعين منه، ويحرم بيع جرام من الذهب بجرامين منه، وهكذا. أما إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنس آخر، فيجوز فيه التفاضل، كجرام من الذهب بثلاثة جرامات من الفضة وبيع صاع بر بثلاثة آصع من الشعير، وهكذا ، لكن يجب التقابض قبل التفرق، لقوله ﷺ في الحديث السابق: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

القسم الثاني: ربا النسيئة، وهو: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه أو بربوي من غير جنسه إلى أجل.

مثال بيع الربوي بجنسه: أن يبيع خالد سعيداً صاع بر يسلمه حالاً بصاع بر يسلم بعد يوم مثلاً .

مثال بيع الربوي بربوي من غير جنسه: أن يبيع خالد سعيداً جراماً من الذهب ويسلمه له حالاً، بجرام أو جرامين من الفضة تسلم بعد أسبوع.

دليل تحريم ربا النسيئة: عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: (إنما الربا في النسيئة)(١).

و عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال:(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) (٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢١٧٩) ومسلم في كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣ / ١٢١٨) برقم (١٥٩٦) وهذا لفظ إحدى رواياته، والمراد أن الربا الأعظم والأشد هو ربا النسيئة.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤) ومسلم في كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣ / ١٢١٠) برقم (١٥٨٦).

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عنهما – قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِقِ ديناً». [1]

الأموال الربوية

الأموال التي يجري فيها الربا هي الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهي: الذهب، والفضة، البر، والتمر، والشعير، والملح.

وهذه الأموال الربوية في الجملة قسمان:

الأول: النقدان وهما الذهب والفضة، ويأخذ حكمهما ما حل محلهما أو شابههما في النقد والثمنية للأشياء، مثل الأوراق النقدية الآن، فيجري فيها الربا كالذهب والفضة.

الثاني: الأطعمة الأربعة وهي البر والتمر والشعير والملح، ويأخذ حكمها ما شابهها في علتها الربوية وهي الكيل أو الوزن مع الطعم، وقيل كونها قوتاً أو ما يصلحه.

ومثال ما يشابهها في علتها: الارز والجريش وغيرهما... أما ما لم يكن مشابهاً لهذه الأموال الربوية فإنه لا يجري فيه الربا وذلك مثل: الخضراوات والفواكه والحيوانات والسيارات والثياب وغيرها.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الورق بالذهب نسيئة برقم (٢١٨٠) ومسلم في كتاب المساقاة –باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٢١٣/٣) برقم (١٥٨٩).

قاعدة في ربا الفضل والنسيئة

إذا بيع الربوي بربوي آخر فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يباع الربوي بربوي من جنسه، كما إذا بيع ذهب بذهب، أو بر ببر، وحينئذ يشترط لصحة البيع شرطان:

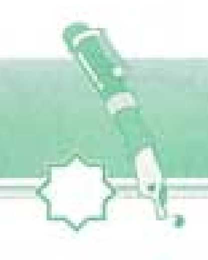
الشرط الأول: التساوي بينهما في المقدار.

الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق.

الصورة الثانية: أن يباع الربوي بربوي من غير جنسه وله حالتان:

١ - أن يتحد الجنسان في العلة، وحينئذ يشترط لصحة البيع شرط واحد هو التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي بينهما، كما إذا بيع بر بشعير، أو ذهب بفضة أو ذهب بريالات أو فضة بريالات، فإنهما جنسان مختلفان لكنهما يتحدان في العلة وهي الكيل والطعم في البر والشعير، والثمنية في الذهب والفضة والريالات.

٢ - أن يختلف الجنسان في العلة وحينئذ لا يشترط التساوي ولا التقابض، بل يجوز التفاضل ويجوز النسأ، كما إذا بيع بر بذهب، فإنهما جنسان مختلفان، غير متحدي العلة فالبر مطعوم والذهب ثمن من الأثمان.



بيع العِينَة (*)

المراد بها

العينة هي : أن يبيع شخص على آخر سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً بثمن أقل، قبل دفع المشتري الثمن كاملاً.

مثالها : أن يشتري محمد من تاجر مائة كيس من الأرز بعشرين ألف ريال مؤجلة ثم يقوم التاجر بشراء الأكياس من محمد بخمسة عشر ألف ريال يدفعها نقداً في نفس الوقت، أو بعده لكن قبل دفع محمد للثمن المؤجل.

حكمه والحكمة منه

بيع العينة محرم؛ لأنه حيلة على الربا، فكأنه - في المثال السابق - اقترض منه خمسة عشر ألف ريال على أن يردها عشرين ألفاً.

قال أيوب السختياني - رحمه الله تعالى - : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل.

ودليل تحريم العينة قول النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (١).

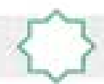
---

* انظر: المغني (٦ / ٢٦٠) والروض مع الحاشية (٤ / ٣٨٦) وكشاف القناع (٣ / ١٨٥).

(١) رواه أبو داود في البيوع - باب النهي عن العينة (٣ / ٢٧٤) رقم (٣٤٦٢) وقواه ابن القيم في تهذيب السنن وأطال الكلام في المسألة، التهذيب مع عون المعبود (٩ / ٢٤٠) وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٠).



التَّوَرُّق



المراد به

التورق مأخوذ من الوَرِقِ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل الفضلة مضروبة أو غير مضروبة.

والمراد به: أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به.

سميت بذلك لأن غرض الشخص الحصول على الوَرِقِ (النقد).

مثال ذلك: أن يحتاج محمد إلى مبلغ من المال كألف ريال مثلاً، فلا يجد من يقرضه هذا المبلغ فيجد عند خالد سلعة قيمتها ألف ريال نقداً فيشتريها منه بألف ومئتين مؤجلة إلى سنة ثم يبيعها على زيد بألف ريال أو نحوه.

حكمه: التورق جائز في قول جمهور العلماء لعدم ما يدل على منعه.



الأسئلة

س١ : عرف الربا - واذكر أنواعه .

س٢ : وضح أضرار الربا الاقتصادية .

س٣ : بين بالتفصيل حكم القروض المصرفية بفائدة .

س٤ : بين الأموال التي يجري فيها الربا .

س٥ : ما الفرق بين العينة والتورق من حيث حقيقة كل منهما وحكمه؟ ثم اذكر صورة كل منهما .



الصَّرْف (*)



تعريفه

بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف.

والمراد بالنقد: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالنقود الورقية والمعدنية.

مثال الصرف مع اتحاد الجنس: بيع عشرة ريالات سعودية بعشرة ريالات سعودية من فئة الريال.

مثال الصرف مع اختلاف الجنس: بيع جنيهات مصرية بريالات سعودية.

حكمه وشروطه

الصرف جائز، إذا توفرت شروطه، وهي:

أولاً: إذا كانت النقود من جنس واحد، كريالات سعودية بريالات سعودية، فإنه يشترط لصحة الصرف شرطان:

١ – عدم التفاضل، فلا يصح أن يصرف مائة ريال (من فئة مئة) بتسعين ريالاً من فئة (العشرات، أو الخمسات أو الريالات) لقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)[1].

٢ – التقابض قبل التفرق لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ)[2].

---

* انظر: حاشية الروض (٤ / ٥٢٤).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب في بيع الفضة بالفضة، برقم (٢١٧٧) ومسلم في كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم (١٥٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب في بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤).

ثانيًا: إذا كان النقود من جنسين، كريالات، بجنيهات، أو دنانير بليرات، اشترط لصحة الصرف شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التفاضل فيجوز. يدل لذلك قوله ﷺ: (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد)[1].

الحوالة المصرفية

المراد بالحوالة المصرفية هنا أن يدفع شخص مبلغاً من المال إلى المصرف ويطلب منه تحويله أو تسليمه[2] لشخص آخر في بلد آخر، وعادةً ما يأخذ المصرف عمولة (أجرة) على هذه العملية، وهذه الحوالة من حيث حكمها نوعان:

١ - أن يكون المبلغ المحول من نفس العملة كأن يعطيهم شخص ألف ريال في الرياض لتسلم إلى شخص في جدة، وهذا العمل لا بأس به، وأخذ العمولة عليه جائزة.

٢ - أن يكون المبلغ المراد تسليمه من عملة أخرى غير العملة المدفوعة مثل أن يسلم ريالات لتدفع إلى آخر في بلد آخر دولارات، فيلاحظ هنا أن العملية أصحبت صرفاً وتحويلاً، ومن شرط الصرف من عملة إلى عملة أخرى أن يحصل التقابض قبل التفرق فالواجب على المحول أن يصرف أولاً ويقبض المال ثم يحوله بعد ذلك حيث شاء، فإذا تم ذلك فالعملية جائزة ولك أخذ العمولة عليها.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه (٣ / ٥٤١)، برقم (١٢٤٠)، ورواه البخاري عن أبي بكرة - رضي الله عنه - بلفظ: «وبيعوا الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئتم». انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤ / ٤٧٧)، حديث رقم (٢١٧٥).

(٢) المصارف الآن لا تدفع نفس المبلغ أو تنقله، وإنما يخول المصرف فرعاً أو عميلاً في البلد الآخر بدفع مثل هذا المبلغ للشخص المراد.

البطَاقَاتُ المَصْرفيَّة (*)

المراد بها



هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ولها رقم سري لا يعرفه إلا حاملها، يصدرها مصرف معين لصالح من يريد من عملائه مقابل رسوم معينة أو دون مقابل، منها ما يُمَكِّن حاملها من الحصول على نقود، أو شراء سلع أو خدمات دون دفع الثمن حالاً لتضمنها التزام مصدرها بالدفع عنه، ومنها ما يمكنه من سحب نقود من حسابه لدى المصرف فقط.

أنواعها

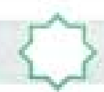


تصنيف البطاقات البنكية إلى نوعين هما:

النوع الأول: البطاقة العادية أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد.

تعريفها: هي بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من رصيده عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلي، أو عن طريق أنظمة التحويل الإلكتروني.

(*) انظر: كتاب: بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.

فائدة هذه البطاقة 

يستفيد حامل البطاقة منها في أمرين: [1].

الأول: سحب نقود من رصيده لدى المصرف عن طريق أجهزة الصرف الآلي.

الثاني: تسديد قيمة مشترياته عندما يقدمها إلى المحل التجاري الذي يتعامل بالبطاقة حيث يتم خصم المبلغ من حسابه مباشرة عن طريق أنظمة التحويل الإلكتروني وتحويله إلى حساب التاجر في نفس وقت الشراء مباشرة.

حكم هذه البطاقات

إصدار هذه البطاقات والتعامل بها جائز لأنه ليس فيها إقراض بفائدة فإن حاملها لا يتمكن من استخدامها إلا في حدود رصيده لدى المصرف المصدر للبطاقة كما أنها تمنح دون مقابل في الغالب.

لكن مع مراعاة أن لا يكون المصرف من المصارف التجارية التي تتعامل بالربا.

النوع الثاني: بطاقات الإقراض، وتسمى: البطاقات الائتمانية.

المراد بها: هي بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي يرغب فيها ولو لم يكن له حساب لديه، ويتمكن حاملها من السحب النقدي أو الشراء بواسطتها في حدود مبلغ معين، وتتنوع إلى فضية وذهبية حسب المبلغ المسموح باقتراضه.

ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقات فيزا أو بطاقات الماستر كارد، وبطاقات أمريكان إكسبرس.

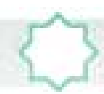
---

(1) هناك خدمات أخرى تقدمها البطاقة لحاملها مثل:

١ - الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل مثل التعرف على رصيده، وطلب كشف حساب مختصر او مفصل.

٢ - الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها المصرف مثل أسعار العملات، أو شراء الشيكات السياحية.

٣ - تسديد فواتير خدمات الهاتف والماء والكهرباء.



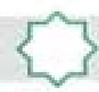
يستفيد حامل هذا النوع من البطاقات أمرين كما في البطاقات العادية مع فروق جوهرية تظهر فيما يلي :

الأمر الأول : سحب نقود من المصرف الذي أصدر البطاقة في حدود مبلغ معين، ولو لم يكن له رصيد لدى هذا المصرف وإنما يقرضه المصرف هذا المبلغ على أن يقوم بسداده خلال شهر مثلاً أو على أقساط (حسب نوع البطاقة) وإذا تأخر عن السداد في الوقت المحدد حسب عليه المصرف زيادة على القرض مقابل التأخير.

الأمر الثاني : الحصول على سلع من المحلات التجارية أو على خدمات كالخدمات التي تقدمها مكاتب الطيران والفنادق والمطاعم وغيرها، دون أن يدفع حامل البطاقة ثمن ذلك حالاً، وإنما يدفعها المصرف عنه على جهة الإقراض، على أن يقوم بتسديده للمصرف خلال شهر مثلاً أو على أقساط، مع دفع الفوائد الربوية إذا تأخر في السداد والعادة أن يتم ذلك بالطريقة التالية :

* إذا رغب حامل البطاقة في شراء شيء من تاجر، فإنه يبرز البطاقة ويقدمها للبائع حيث يدون منها بعض المعلومات على سند خاص مع تسجيل قيمة البضاعة المشتراه على هذا السند، ثم يضع ذلك السند في مكينة خاصة مقدمة من المصرف يختم بها ذلك السند بعد توقيعه من المشتري، ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من ذلك السند، والنسخة الثانية يحتفظ بها لديه، أما النسخة الثالثة فإنه يبعثها إلى المقرض مصدر البطاقة ليدفع له القيمة.

فائدة هذه البطاقات



إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل بها حرام لأنها؛ نوع من أنواع القروض الربوية، ويتمثل ذلك في الفوائد التي يدفعها حامل البطاقة (المقترض) للمصرف (المقرض) مقابل التأخير في السداد وهذا هو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه : (إما أن تَقْضي وإما أن تُربي) وقد أجمع علماء المسلمين كافة على تحريمه[1].



الأسئلة

س١ : بين ما يجوز ومالا يجوز في الحالات التالية :

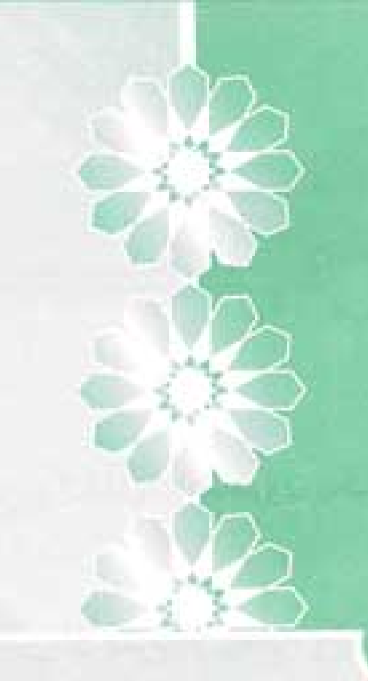
أ – صرف ريالات سعودية بمثلها إلى غد .

ب – صرف دينارات كويتية بريالات سعودية مع التقابض حالاً .

جـ – تحويل جنيهات مصرية إلى شخص آخر في بلد آخر بنفس العملة وأخذ عمولة عليه .

س٢ : ما المراد بالبطاقات البنكية؟ وما أنواعها؟ مع ذكر الفرق بينها .

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٦١١) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١٦هـ وانظر أيضاً الفتوى رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ.

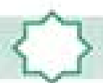


الفصل الدراسي الثاني



القِمَار (*)

تعريفه



القمار لغةً: مشتق من ضوء القمر؛ لأنه يزيد وينقص ويختفي وكذلك المتقامرون يكسب الشخص مرة وينقص أخرى ويغرم ثالثة وهكذا..

واصطلاحاً: كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يغرم أو يغنم، والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعالى في كتابه، وقيل: الميسر إحدى صور القمار وهو قمار أهل الجاهلية ثم صار بعد نزول الآية يطلق على جميع أنواع القمار.

وقيل: بل القمار نوع من أنواع الميسر، فيدخل فيه القمار وهو ما يكون على مال ويدخل فيه أنواع اللعب المحرم الملهي عن ذكر الله وعن الصلاة وإن لم يكن على مال.

حكمه

أجمع العلماء على تحريم القمار، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) ﴾[1]

(*) انظر: كتاب الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري، وكتاب الميسر للدكتور فارس القدومي، والفروسية لابن القيم، وكتب التفسير في تفسير (سورة المائدة ٩٠- ٩١)، وغيرها.

(١) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

وقال ﷺ : (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (١).

صُوَرُ القمار

للقمار صور كثيرة بعضها صريح واضح، وبعضها غير واضح، وبعضها يفعلها أصحابها عن علم بها، وأخرى يقع فيها المرء بجهله فكان الواجب معرفة ذلك والحذر منه فمن هذه الصور :

١ – أن يلعب اثنان فأكثر، أو مجموعتان فأكثر، وتدفع كل مجموعة منهم مالاً على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال، أو يأخذ الأول منه النصف والثاني الثلث والثالث السدس، ونحو ذلك.

وهذا محرم في جميع أنواع اللعب سواء أكانت في أصلها مباحة أم كانت محرمة، ويستثنى من ذلك : سباق الخيل، والإبل، والرمي، والمسابقات في العلوم الشرعية؛ على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى (٢).

٢ – أن يتفق اثنان فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل، أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني، أو الفرس الفلاني فَعَلَيَّ كذا وإن فاز الآخر فعليك كذا ويسمى هذا الفعل غالباً (المراهنات) وهو صورة من صور القمار، وسواء أكان المقامر عليه نقدًا أم ذبيحةً، أم أي نوع من أنواع الأموال.

٣ – البيع عن طريق سحب الأرقام وصورة ذلك أن تكون البضائع المبيعة مُرقمة كل واحدة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف با للات والعزى برقم (٦٦٥٠).

(٢) انظر كتاب الفقه للصف الثاني ثانوي قسم العلوم الشرعية والعربية ص (١٤٩–١٥٠).

منها برقم ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقماً وتكون البضاعة ذات الرقم الذي سحبه من نصيبه وقد يكون من حظه بضاعة غالية الثمن أعلى مما دفع، وقد يكون من حظه بضاعة قليلة الثمن أقل مما دفع.

٤ – ما يسمى بـ (اليانصيب) وصورته: أن تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقماً تباع بثمن قليل كريال مثلاً، فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة، ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب فيؤخذ من المال المجموع من بيع هذه الأوراق جزء كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر بحيث يرصد للتوزيع على الفائزين والباقي يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب [١].

وفي يوم السحب تختار بعض الأوراق عشوائياً فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال ويحدد عدد الفائزين بمائة مثلاً يتفاوتون في جوائزهم ومن لم يخرج رقمه يكون خاسراً وهم الأكثر ثم تعاد هذه العملية مرة أخرى وهكذا.

٥ – يدخل في القمار جميع أنواع بيوع الغرر المحرمة قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار [٢].

الحكمة من تحريم القمار

حرم الشرع القمار لما فيه من الأضرار العظيمة على الفرد والمجتمع، فمن ذلك ما يسببه من العداوة والبغضاء بين المتقامرين، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومحقه للمال وتبديده للثروات حتى يتراكم على المقامر الدَّيْنُ بعد الدَّيْن والهم فوق الهَمِّ، وهو مع ذلك يستمر في قماره لعله يكسب شيئاً يعوض خسارته.

---

(١) قد تكون أغراض اليانصيب خيرية للفقراء ونحوهم ويسمى (اليانصيب الخيري) وهو ليس في الحقيقة كذلك لأنه قائم على القمار المحرم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٢) وانظر أيضاً (٢٥ / ٦١) و(٢٠ / ٥٤٣)، و(٣٠ / ٢٦٤) وكتاب العقود له ص (٢٢٨، ٢٢٩).

كما أنه يعود الشخص على الكسب من غير كدٌ ولا عمل، ويعوده الخمول والكسل ويعيش على الأوهام ويجري وراء السراب، كما أنه يصرف فاعله عن التفكير فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع.

كما أنه يسبب تفكك الأسر وانشغال عائلها، ويسبب الإرهاق والقلق والاضطراب والأمراض النفسية إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي تعيشها كثير من المجتمعات التي ينتشر فيها هذا الداء.



الأسئلة

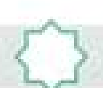
س١ : عرف القمار لغةً واصطلاحاً. ثم بين حكمه مع الدليل عليه.

س٢ : عرف بعض صور القمار، حاول أن تذكر صوراً أخرى مما تعرفه من خلال قراءتك أو سماعك أو مشاهدتك.

س٣ : ما الموقف الصحيح من المتقامرين؟

س٤ : ما الآثار السيئة المترتبة على المقامرة؟

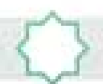
القَرْض (*)



تعريفه

القرض لغةً: القطع.

واصطلاحاً: دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله.



حكمه والحكمة منه

القرض مستحب للمقرض، ومباح للمقترض.

وقد أباح الشرع الاقتراض لحاجة الناس إليه، ورغّب في إقراض المحتاجين؛ لما في ذلك من الرفق بالناس، والتفريج عنهم، ومعاونتهم في قضاء حاجاتهم.

ويدل على إباحة الاقتراض القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [1] وهذه الآية عامة في جميع الديون ومنها القرض.

ومن السنة حديث أبي رافع – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ (استسلف من رجل بكْراً) [2].

ومن الإجماع فقد أجمع أهل العلم على إباحة القرض.

* انظر المغني (٦/ ٤٢٩) والروض المربع مع الحاشية (٥/ ٣٦)، وكشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (١٦٠٠).

فضل الإقراض

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ نَفّسَ عن مؤمن كُرْبةً من كُرَب الدنيا نَفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسّر على مُعْسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه...) [1].

الترهيب من الدَّين وحكم الأداء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين) [2].

وأداء القرض واجب على المقترض عند حلول الأجل، وتحرم عليه المماطلة مع القدرة على الأداء قال النبي ﷺ : (مَطْل الغني ظُلْمٌ) [3].

---

(١) رواه مسلم – كتاب الذكر والدعاء – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم (٢٦٩٩).

(٢) رواه مسلم في الإمارة – باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين رقم (١٨٨٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض – باب مطل الغني ظلم رقم (٢٤٠٠) ، ومسلم في المساقاة –باب تحريم مطل الغني برقم (١٥٦٤).

توثيق القرض

يستحب توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه، فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١).

وفي مشروعية توثيق القرض حفظ له، وطمأنينة لنفس المقرض حتى لا يضيع حقه إما بنسيان المقترض أو موته أو جحده أو غير ذلك، كما أن فيه حفظاً لمقدار القرض وأجله حتى لا يختلف فيه.

ما يصح إقراضه

يصح إقراض الأشياء التي يجوز بيعها مثل: النقود، والطعام، والثياب والكتب، وغيرها.

الإحسان في قضاء القرض

يجوز للمقترض عند أداء القرض أن يزيد على ما أعطي في المقدار كأن يقترض مئة ريال وعند الأداء يرد مئة وخمسين، أو في الصفة كأن يقترض منه شماغاً وعند الأداء يرد عليه شماغاً أفضل منه.

وشرط جواز ذلك أن لا تكون هذه الزيادة متفقاً عليها بينهما؛ لأنها حينئذ تدخل في الربا المحرم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

ويدل على جواز الإحسان في القضاء حديث أبي رافع – مولى رسول الله ﷺ – أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع وقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَبَاعِيًا فقال ﷺ: «أعطه إياه، إن خيارَ الناس أحسنُهم قضاءً»(1).

القرض الذي يجر نفعاً للمقرض

الأصل في القرض أنه إحسان إلى المقترض يراد به ثواب الله – جل وعلا – فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعًا معينًا فإنه لا يجوز، لأن كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربًا.

ومثال ذلك أن يقرضه على أن يعطيه هدية، أو يعيره سيارته لينتفع بها أسبوعاً، أو على أن يسكن منزله شهراً أو غير ذلك(2).

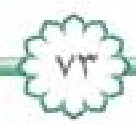
جمعية الموظفين

يقوم بعض الموظفين أو غيرهم بالاتفاق على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً محدداً بالتساوي فيما بينهم يستلمه كل شهر واحدٌ منهم، ويسمى هذا العمل عادةً (جمعية الموظفين). وهي جائزة؛ لأنها من باب القرض الحسن(3).

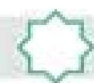
(1) تقدم تخريجه ص ٧٠.

(2) تقدم بيان شيء من أحكام ربا القروض في موضوع الربا.

(3) وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر مجلة البحوث العلمية (٢٧ / ٣٤٩) وللاستزادة انظر بحثاً بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مجلة البحوث العلمية (٤٣ / ٢٤٣).



الحَطيطة



المراد بها: أن يتصالح الدائن مع مدينه على أن يعطيه جزءاً من المبلغ الذي يطالبه به ويسمح عن الباقي، سواء أكان ذلك بسبب؛ كأن يعجز المدين عن أداء جميع المبلغ، أو لأجل تقديم أداء الدين عن وقت حلوله، أم كان ذلك بغير سبب، وتسمى أيضاً: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أو مسالة ضَع وتَعَجّل.

مثاله: أن يكون لأحمد على سعيد مبلغ وقدره عشرون ألف ريال سواء أكان قرضاً أم كان ثمن بضاعة أم غير ذلك ولا يحل دفعه إلا بعد ستة أشهر.

فيحتاج أحمد إلى مال فيصالح سعيداً على أن يعجل له المبلغ الذي عنده ويسقط عنه ألفي ريال.

وهذا العمل جائز شرعا لعدم ما يدل على منعه وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله [1].

توجيهات

١ – ينبغي لمن اقترض أن ينوي الأداء، ولايجوز له نية عدم الأداء؛ لقول النبي ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) [2].

٢ – ينبغي للمقترض أن يبادر بأداء ما عليه ولا يحوج صاحبه للمطالبة أو الشكوى لما في ذلك من الإساءة إليه وهو من المحسنين.

(١) للاستزادة انظر الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك رحمه الله ص ٢٣١.
(٢) رواه البخاري – كتاب الاستقراض وأداء الديون – باب من أخذ أموال الناس رقم (٢٣٨٧).

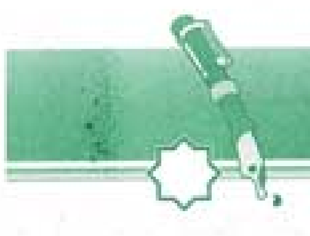
الأسئلة

س١ : اذكر دليلاً على فضل الإقراض.

س٢ : قد يعتذر بعض الناس اليوم من إقراض صاحبه مع القدرة على ذلك. ما سبب ذلك في رأيك؟ وكيف تعالج ذلك؟

س٣ : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وضح هذا الضابط، ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه.

س٤ : ما المراد بالإحسان في قضاء الدين، وما حكمه؟ ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه.



الحَوَالة (*)

تعريفها

الحوالة لغةً: مشتقة من التحول، وهو الانتقال، يقال: تحول من مكانه إذا انتقل عنه، وحوّلته نقلته من موضع إلى موضع.

واصطلاحاً: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

والدين يدخل فيه جميع الحقوق المالية الثابتة في الذمة من قرض، أومهر، أو ثمن سلعة، أو أجرة منزل، أو غير ذلك.

مثالها: اشترى سعيد من خالد سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة تدفع بعد ثلاثة أشهر، وبعد مضي ثلاثة أشهر أتى خالد إلى سعيد يطلب ماله، فلم يكن مع سعيد ما يوفي به خالداً، فكتب له تحويلاً إلى شخص ثالث هو محمد وقد كان له عليه عشرون ألفاً، فتحول الذي على سعيد من ذمته إلى ذمة محمد.

أركان عقد الحوالة

للحوالة أربعة أركان هي:

١ – المُحيل : وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول).

٢ – المحال: وهو الذي له الدين على المحوّل (الطرف الثاني).

٣ – المحال عليه: وهو الطرف الثالث الذي حوّل الدين إلى ذمته [1].

---

* انظر المغني: (٧/ ٦٥)، الروض مع الحاشية (٥/ ٥١١)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٣).

(١) هذا الطرف لابد ان يكون مديناً للمحيل، فإن لم يكن مديناً لم يكن العقد عقد حوالة.

٤ – المحال به: وهو الدين الذي كان في ذمة المحيل فحوّله إلى الطرف الثالث.

فيجتمع في عقد الحوالة دَيْنان هما: الدين الذي على المحيل (الطرف الأول)، والدين الذي على المحال عليه (الطرف الثالث) وأما المحال (الطرف الثاني) فليس عليه دين وإنما له دين على الطرف الأول فحوّل إلى الطرف الثالث لكي يتقاضاه منه.

حكم التحويل بالدين وحكمته

تحويل الشخص بدينه على شخص آخر جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: (فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) (١).

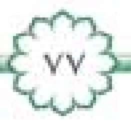
وفي إباحة الشرع للحوالة حكم عظيمة ومصالح كثيرة منها: أن المرء قد لا يستطيع قضاء دينه بنفسه فوسعت له الشريعة أن يقضيه بطريقة أخرى كما أن فيه تيسيراً للمعاملة فيكون التقاضي بين اثنين بدل أن يكون بين ثلاثة، كما أن فيه تقليلاً لإشغال الذمم فبدل إشغال ذمتين بدينين اندمج الدينان فلم يشغلا إلا ذمة واحدة، إلى غير ذلك من المصالح (٢).

شروط صحة الحوالة

يشترط لصحة الحوالة شروط ، وهي:

١ – أن يكون الدين الذي على المحال عليه ديناً مستقراً، فلا تصح الحوالة على دين غير مستقر، والديون من حيث استقرارها وعدمه نوعان:

(١) رواه البخاري أول كتاب الحوالة برقم (٢٢٨٧) ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني برقم (١٥٦٤).
(٢) للاستزادة انظر الموسوعة الفقهية (١٨/ ١٧٣).



أ – ديون مستقرة، وهي التي ثبتت في ذمة الشخص، ولها أمثلة مُنها: القرض وثمن السلعة المبيعة بعد مضي زمن الخيارين[1].

ب – ديون غير مستقرة، وهي التي لم تثبت بعد في الذمة لاحتمال فسخ العقد ونحوه، ولها أمثلة منها: ثم السلعة المبيعة أثناء مدة الخيارين.

٢ – تماثل الدينين، كأن يحيل بريالات على آخر له عليه ريالات، أو يحيل بدولارات على آخر له عليه دولارات ونحو ذلك.

كما يلزم التماثل بين الدينين في حلول الأجل، فلا يصح أن يحيله بدين حالٍّ على دين لا يحل أجله إلا بعد سنة إلا إن رضي المحال فله ذلك.

٣ – أن يكون المحيل قد أحال برضاه، فلا يصح إرغامه على الحوالة، أما الشخص المحال عليه فإنه لا يشترط رضاه.

وأما المحال فإن له حالتين:

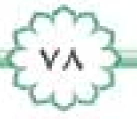
الحالة الأولى: أن يكون المحال عليه مليئًا قادراً على الوفاء غير مماطل ففي هذه الحالة لا يشترط رضاه؛ لقول النبي ﷺ: (فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ)[2].

الحالة الثانية: أن يكون المحال عليه غير قادر على الوفاء كفقير ونحوه، أو يكون مماطلاً أو نحو ذلك ففي هذه الحالة يشترط رضى المحال، فإن رضي صحت الحوالة ولزمته، وإن لم يرض فلا تلزمه ودليله الحديث السابق.

---

(١) المراد خيار المجلس وخيار الشرط.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٨.



الآثار المترتبة على الحوالة

يترتب على الحوالة المستوفية لشروطها ما يلي :

١ – تبرأ ذمة المحيل من الدين بمجرد الحوالة .

٢ – يجب على المحال قبول الحوالة وليس له الرجوع على المحيل .

٣ – يجب على المحال عليه قبول الحوالة والقيام بأداء الدين للمحال ولا يجوز له المماطلة في ذلك .



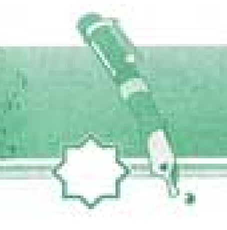
الأسئلة

س١ عرف الحوالة ، ثم اذكر لها صورتين من إنشائك .

س٢ : ما المراد بالدين ؟ واذكر له ثلاثة أمثلة .

س٣ : مم يتكون عقد الحوالة ، مع التطبيق عليه بمثال .

س٤ : الديون نوعان ، ما هما ؟ وما حكم كل منهما بالنسبة للتحويل عليه ؟



الكَفَالَة (*)

تعريفها

لغةً: بمعنى الضمان، والكفيل هو الضمين.

واصطلاحًا: التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه.

ألفاظها

تصح الكفالة بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو ببدنه، ونحو ذلك، فإن قال: أنا كفيل بماله كان ذلك ضمانًا وليس كفالة.

الفرق بين الضمان والكفالة

١ – الضمان التزام بالدين، وأما الكفالة فهي التزام بإحضار المدين.

٢ – يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، أما في الكفالة فلا يجوز مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

حكم الكفالة

الكفالة بالنفس جائزة في قول أكثر أهل العلم، دل على ذلك قوله تعالى – حكاية عن يعقوب – عليه السلام –: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[1].

* انظر: المغني (٧/٩٦) وحاشية الروض (٥/١٠٨)، وكشاف القناع (٣/٣٦٢).

(١) سورة يوسف – عليه السلام – الآية ٦٦.

وعموم قوله: (الزعيم غارم)[1].

وهي من الكفيل مستحبة، لأنها إحسان إلى المكفول، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]

ما يترتب على الكفالة

إذا كفل شخص شخصاً آخر لزمه تسليمه إلى المكفول له، فإذا تعذر عليه ذلك أو امتنع من إحضاره فإنه يلزمه أن يؤدي لصاحب الحق جميع ما على المكفول؛ لقوله ﷺ: (الزعيم غارم)[1].

متى تسقط الكفالة

تسقط الكفالة فيبرأ الكفيل في الحالات التالية:

١ – إذا مات المكفول.

٢ – إذا سلم الكفيل المكفول، أو سلم المكفول نفسه.

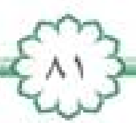
٣ – إذا برئ المكفول بأن أدى ما عليه، أو أبرأه المكفول له.

٤ – إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع – باب تضمين العارية برقم (٣٥٦٥) والترمذي في أبواب البيوع – باب ما جاء أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٥) وقال: حسن غريب.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.





الأسئلة

س١ : عرف الكفالة . ثم اذكر مثالاً لها .

س٢ : اذكر الفرق بين الضمان والكفالة .

س٣ : ما من شيء شرعه الله تعالى إلا وهو متضمن للحكمة والمصلحة ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، فما الحكمة التي تراها في مشروعية الكفالة .

الوَكَالَة (*)

تعريفها

الوكالة لغةً: التفويض، تقول وكلت أمري إلى الله، إذا فوضته إليه.

واصطلاحاً: إنابة جائز التصرف مثله فيما تصح فيه النيابة.

حكم الوكالة

الوكالة جائزة، وذلك لأن الإنسان قد يعرض له من الشغل أو المرض، أو العجز مالا يستطيع معه أن يقضي حاجاته – من بيع ، وشراء وقضاء ديون – بنفسه، فينيب غيره ممن يثق به للقيام بها.

ويدل على جواز الوكالة حديث عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه (١).

الأمور التي تصح فيها الوكالة

القاعدة في ذلك : أن كل قول أو فعل يجوز شرعاً أن ينوب شخص عن آخر فيه تصح فيه الوكالة، وكل قول أو فعل لا يجوز شرعاً أن ينوب شخص عن آخر فيه لا تصح فيه الوكالة.

---

* انظر: المغني ٧ / ١٦٩)، حاشية الروض المربع (٥ / ٢٠٣).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب – باب (٢٨) برقم (٣٦٤٢).



أمثلة لما تصح فيه الوكالة

١ – تصح الوكالة في كل حق لآدمي تدخله النيابة مثل: أن يوكل شخص شخصاً آخر في بيع سيارته، أو تأجير بيته، أو المضاربة بماله، أو يوكله في شراء أدوات مدرسية لأولاده، ونحو ذلك.

٢ – تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، مثل أن يوكل شخص شخصاً آخر في تفريق زكاته على الفقراء، أو توزيع كفارة يمينه على المساكين.

أمثلة لما لا تصح فيه الوكالة

١ – لا تصح الوكالة في فعل محرم، فليس لأحد أن يوكل آخر في بيع خمر أو في الاعتداء على آخر بضربة أو غصب ماله.

٢ – لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة، مثل العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم.

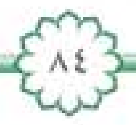
تصرفات الوكيل

ليس للوكيل أن يتصرف تصرفاً يضر بمصلحة الموكل، فليس له أن يبيع ما وكل في بيعه بسعر أقل من السعر المعتاد، أو يبيعه بثمن مؤجل إلا إذا أذن له الموكل في ذلك.

وكذلك ليس له أن يشتريه لنفسه إلا إذا أذن له الموكل لأنه متهم بالبيع لنفسه بسعر أقل.

متى يضمن الوكيل

إذا وكل شخص آخر في بيع شيء أو شرائه، فتلف ذلك الشيء في يد الوكيل بغير تعدٍ منه ولا تفريط فإنه لا يضمنه.



مثال ذلك : لو وكل شخص شخصاً آخر في شراء أوانٍ منزلية فاشتراها، ثم سقطت من يده دون قصد فانكسرت، فلا شيء عليه.

وكذلك لو وكله في بيع خروف ، فهرب منه دون تفريط منه في حفظه لم يغرم قيمته لصاحبه.

أما لو حصل منه تفريط، فإنه يضمن، مثل أن يوكل شخصا في قيادة سيارته فأوقفها الوكيل في مكان غير مناسب – كوسط الشارع – فصدمت، فإنه يضمن لصاحبها ما نقص من قيمتها بسبب ذلك.

حكم الوكالة بأجر

يصح أخذ الأجرة على الوكالة بالإجماع.



مبطلات الوكالة

تبطل الوكالة بواحد من الأمور التالية:

١ – فسخ الوكالة من قبل الموكل و الوكيل أو من أحدهما.

٢ – موت الموكل أو الوكيل.

٣ – جنون الموكل أو الوكيل.

الأسئلة

س١ : عرف الوكالة، ثم اذكر حكمها مع الدليل.

س٢ : ما فائدة الوكالة في نظرك؟

س٣ : اذكر مثالين على شيئين تصح فيهما الوكالة.

س٤ : متى يضمن الوكيل ومتى لا يضمن؟ مع التمثيل لما تقول.



الشَركَات (*)

الشركة نوعان :

النوع الأول : شركة أملاك : وهي اشتراك اثنين فأكثر فيما يملكانه كاشتراكهما في مسكن، أو في إرث أو غير ذلك .

النوع الثاني :شركة عقود : وهي المقصودة هنا، والمراد بها اشتراك اثنين فأكثر بماليهما أو بدنيهما لغرض تحصيل الربح .

حكم الشركة

الشركة جائزة، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى – حكاية عن داود – عليه السلام – : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [١] .

والخلطاء : الشركاء .

ومن السنة حديث البراء بن عازب – رضي الله عنهما – أنه كان شريكاً لزيد بن أرقم في عهد النبي ﷺ [٢] وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله تعالى يقول : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) [٣] .

---

* انظر : المغني (٧ / ١٠٩) وحاشية الروض (٥ / ٢٤١) وكشاف القناع (٣ / ٤٩٥) وللاستزادة انظر : شركات الأشخاص للدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، والشركات للشيخ علي الخفيف وغيرها .

(١) سورة ص : الآية ٢٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة برقم (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع – باب الشركة (٣ / ٦٧٧) برقم (٣٣٨٣) .

قال ابن قدامة – رحمه الله –: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها: [1]

الشروط العامة للشركات

للشركة بأنواعها المختلفة شروط ، هي:

١ – أن لا تنشأ الشركة أصلاً لأعمال محرمة شرعاً، مثل: المتاجرة بالمخدرات، أو المسكرات، أو الدخان، أو الأفلام الخليعة، والأغاني الماجنة، ومثل دور القمار أو الغناء، أو المصارف الربوية التي غرضها الأساس الإقراض بالربا، ونحو ذلك.

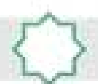
٢ – أن يكون الربح معلوماً ومقسوماً قسمة مشاعة بين الشركاء كالربع والنصف ونحو ذلك أو بالنسبة مثل: ١٠٪ ، ٢٠٪ ونحو ذلك.

فإن حدد الربح بالعدد، مثل أن يقول: لك عشرة آلاف وما زاد فهو لي أو حدد بشيء آخر كأن يقول: لي ربح أسبوع ولك ربح أسبوع أو لي ربح صفقة ولك ربح الأخرى، ونحو ذلك لم تصح الشركة، وذلك لما فيه من الجهالة والغرر المنهي عنه شرعاً.

٣ – أن يكون رأس المال معلوماً من كل شخص مشارك بماله فلا يصح أن تحصل الشركة و لا يدري نصيب كل شخص فيها كان يضع كل واحد من الشركاء ما معه ويشتركون فيه دون العلم بمقدار ما لكل واحد منهم.

---

(١) المغني (٧/١٠٩).

أنواع الشركات 

لشركة العقود أنواع عديدة نذكر منها ما يلي:

أولاً: شركة العنان:

وهي: الاشتراك في مال بغرض التجارة، يعمل فيه جميع المشتركين أو بعضهم، والربح فيها بحسب ما يتفقون عليه، وأما الخسارة فبحسب حصة كل منهم في رأس المال.

ثانياً: شركة الوجوه:

والمراد بها: أن يشترك اثنان فأكثر من دون رأس مال ولكن على أن يشتريا بضائع بالدين ويبيعاها والربح بينهما.

سميت بذلك لأنهما يشتريان بالدين لما لهما من الوجاهة عند الناس.

والربح هنا حسب الاتفاق، والخسارة ترجع على كل واحد منهما حسب ملكه، وهما يتفقان من قبل على نصب كل واحد منهما من الملك ولا يلزم التساوي في مقدار الملك، ولا في نسبة الربح.

ثالثا: شركة الأبدان:

والمراد بها: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يحصلانه من الكسب ببدنيهما دون أن يكون لهما رأس مال.

مثل: أن يشتركا فيما يعملانه للآخرين كخياطة، ونجارة، وسباكة، وإصلاح سيارات، وكهرباء، وغسل ملابس وكيها، ونسخ كتب وتجليدها ونحو ذلك.

والكسب بينهما حسب الاتفاق، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس مال.

رابعاً: شركة المضاربة

والمراد بها: دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما.

فالمضاربة أن يدفع شخص مالاً لآخر يعمل فيه دون أن يدفع شيئاً والربح بينهما حسب الاتفاق، وأما الخسارة فهي عائدة على رأس المال، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً إلا أن يتعدى أو يفرط كسائر الأمناء، وإذا حصلت أرباح ولم تقسم فإنها تكون وقاية لرأس المال تجبر منها الخسارة.

الحكمة من إباحة الشركات بأنواعها

في إباحة الشريعة لهذه الأنواع من الشركات توسيع على الناس في معاملاتهم، وتنويع لطرق الكسب، وتحريك للأموال الجامدة وتثمير لها بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات.

كما أن فيها سدًا لباب الربا كما في شركة المضاربة حيث يمكن لمن ليس عنده رأس مال ولديه القدرة على العمل أن يشارك من لديه رأس مال دون الحاجة للاقتراض من أحد بالربا المحرم.



شَرِكَةُ المُسَاهَمَة

نشأتها

لما اتسعت رقعة بعض الدول الاستعمارية واستولت على بعض الدول الفقيرة احتاجت لتنمية مشاريعها وذلك لاستغلال خيرات الدول الفقيرة إلى أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد، فمن هنا نشأت فكرة الشركات المساهمة حيث يساهم في الشركة كثير من الناس فتتجمع للشركة أموال ضخمة تمكنها من القيام بأعمال تجارية كبيرة.

ومن ثم اتسعت فكرة الشركات المساهمة في الدول وازداد العمل بها حتى أصبح لها الأثر الكبير في اقتصاديات جميع البلاد، حيث تقوم عليها المشاريع الضخمة من صناعية وتجارية وزراعية وغيرها [١].

تعريفها

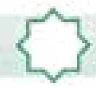
هي شركة يحدد لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ثم تطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، ومن ذلك يتكون رأس مالها، ويكون لكل شريك منها بقدر ما اشتراه من الأسهم [٢].

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي ص(٥١ –٨٢ و٤٦٢) الشركات التجارية لمحمود بابلي ص ١٢٦٤ ومن الأمثلة عليها عندنا: شركة الكهرباء وشركة النقل الجماعي، وشركة الغاز، وشركات الإسمنت، وسابك... وغيرها.

(٢) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٦ وشركات المساهمة في النظام السعودي ص ٢٥٩ والتعريف الدقيق مع محترزاته ينظر في المرجع الأخير. والفرق الرئيس بين شركة المساهمة، والشركات السابقة هو أن النظر في تلك الشركات للأشخاص، فلا تكون الشركة عادة إلا مع أشخاص معروفين (شركة أشخاص) والنظر في شركة المساهمة للأموال بغض النظر عن الأشخاص، فيشترك فيها الألوف من الناس الذين لا يعرف بعضهم بعضاً (شركة أموال).

حكمها



شركة المساهمة جائزة في الجملة بالشروط العامة للشركات المذكورة سابقاً.

لكن يحرم على الشركات المساهمة - كغيرها- أن تتعامل بالربا مثل أن تودع أموالها أو جزءًا منها في المصارف الربوية، ثم تأخذ عليها الفوائد المحرمة، أو تقترض بالربا؛ لأي غرض من الأغراض.

ودليل جوازها أن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يرد في الشرع ما يمنع منها.

بيع الأسهم والسندات

من أهم الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة: الأسهم والسندات، وبيان المراد بها وحكمها فيما يلي:

أولاً: الأسهم ، جمع سهم، والسهم هو حصة في رأس مال الشركة

وهي التي تعرض للبيع عند تأسيس الشركة ليتكون منها رأس مالها، وهي بعد ذلك قابلة للتداول، فلمن اشتراها أن يبيعها أو بعضها، والمشتري الآخر يكون مساهماً في الشركة وأحد المشاركين.

فكل مالك لسهم فأكثر فهو شريك.

والأسهم يجوز بيعها وشراؤها إذا كان نشاط الشركة مباحاً.

ثانياً : السندات

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولة عملها إلى بعض الأموال لتزيد من قدراتها على مواصلة مشاريعها ونحو ذلك، ولا ترغب في زيادة رأس مالها، فتعمد إلى الاقتراض من الناس عن طريق إصدار صكوك متساوية القيمة كل صك يحمل قيمة معينة، وتعرضها على الجمهور لدفع قيمتها، كل يأخذ صكاً أو أكثر ويدفع قيمته وهذه الصكوك تسمى «السندات».

وآخذ الصك في هذه الحالة قد أقرض الشركة قيمة الصك، والشركة مطالبة بدفع قيمة هذا الصك له في وقت محدد، وعادة ما يكون ذلك بفائدة زائدة عن قيمة الصك، فإذا كان الصك بمائة مثلاً فإن الشركة ترد له مائة وعشرة ريالات مثلاً عند حلول الأجل.

حكمها: بما أن السندات تمثل قروضاً بفوائد فهي ربا محرم، لا يجوز إصدارها أصلاً ولا يجوز بالتالي بيعها ولا شراؤها.



الأسئلة

س١ : ما الفرق بين شركة الأملاك وشركة العقود؟

س٢ : قارن بين شركة الوجوه وشركة الأبدان.

س٣ : ما السبب في ظهور شركات المساهمة؟ وما أثرها في المجتمعات؟

الهِبَة (*)

تعريفها

الهبة لغةً : مشتقة من هبوب الريح أي مرورها، يقال وهبه يهبه وهباً إذا أعطاه بلا عوض، والاستيهاب: طلب الهبة وسؤالها.

واصطلاحًا: التبرع بالمال في حال الحياة.

حكمها

الهبة مستحبة؛ لقول النبي ﷺ : (تهادَوا تحابُّوا) [1] ولأن النبي ﷺ لما سئل : أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) . [2]

شروط الهبة

يشترط للهبة شروط ، وهي:

١ – أن تكون الهبة من شخص جائز التصرف، فلا تصح هبة الصغير أو المجنون ونحوهما.

٢ – أن يكون الواهب مختاراً فلا تصح الهبة من مكره.

٣ – أن يكون الواهب جاداً غير هازل، فلا تصح هبة الهازل.

---

* انظر: حاشية الروض (٦/٣).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد – باب قبول الهدية ص ٨٧، قال ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ٣/١٩٦): إسناده حسن.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا – باب الصدقة عند الموت برقم (٢٧٤٨).

الهبة للأولاد (١)

يجب على الوالد أن يعدل في هبته لأولاده، والعدل بين الذكر والأنثى يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كما في قسمة الميراث، فإذا وهب للذكر مائة وهب للأنثى خمسين وهكذا اقتداءً بقسمة الله تعالى للميراث بينهم.

ويدل على وجوب العدل بين الأولاد حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن والده نحله غلاماً وأراد أن يشهد النبي ﷺ على ذلك فقال له: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) قال: لا، قال ﷺ: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم). (٢)

الرجوع في الهبة

إذا قبض الموهوب له الهبة فقد تملكها ولزمت هذه الهبة فلا يجوز للواهب أن يرجع فيها بعد ذلك إلا الأب فيما وهبه لولده فإنه يجوز له الرجوع فيه.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه). (٣)

الهبة في مرض الموت

تسمى الهبة في مرض الموت عطية، والمرض نوعان:

١ – مرض غير مخوف، كالصُّداع والزُّكام ووجع الضِّرس وغيرها فهبة المريض في هذه الحالة

---

(١) الولد في لغة العرب يشمل الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء: ١١].

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة – باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧) ومسلم في كتاب الهبات – باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).

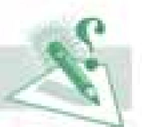
(٣) رواه البخاري في الهبة – باب هبة الرجل لامرأته رقم (٢٥٨٩) ومسلم في الهبات – باب تحريم الرجوع في الصدقة رقم (١٦٢٢).

صحيحة كهبته في حال الصحة حتى لو تطور الأمر بعد ذلك فمات منه المريض اعتباراً بحال العطية.

٢ - مرض مخوف، وهو ما يحصل الموت بسببه عادة كالسل والسرطان، والطاعون ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة تكون عطاياه في حكم الوصية، فإن أعطى شخصاً من الورثة فلا تصح العطية إلا إذا أجازه الورثة، وإن أعطى شخصاً غير وارث فلا تصح بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

هذا إذا مات من هذا المرض، وأما إن كتبت له السلامة صحت عطيته كما في حال الصحة.



الأسئلة

س١ : عرف الهبة، ثم اذكر حكمها مع الدليل.

س٢ : متى تلزم الهبة؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

س٣ : بين حكم الهبة في مرض الموت.



العَارِيَةُ (*)

تعريفها

العارية لغةً: بتخفيف الياء وتشديدها، جمعها عواري بالتخفيف والتشديد أيضاً مأخوذة من العري: وهو التجرد، سميت بذلك لتجردها عن العوض.

والمراد به هنا: أن يعطي شخصٌ شخصاً آخر شيئاً لينتفع به، ويرده، من غير مقابل.

مثال ذلك: أن يعيره كتاباً ليقرأ فيه ثم يعيده، أو يعيره سيارته ليسافر بها، أو غير ذلك.

حكمها

العارية مستحبة للمعير، ومباحة للمستعير.

ويدل على استحبابها: قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾.(1)

كما أن الله تعالى قد ذم الذين يمنعون الماعون من المنافقين وغيرهم فقال: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾.(2)

والمراد أنهم تركوا المعاونة لإخوانهم بالمال والمنفعة كإعارة متاع ونحوه.(3)

ويدل على ذلك من السنة حديث أنس – رضي الله عنه – قال: كان فزع بالمدينة فاستعار

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٠) وحاشية الروض (٥/ ٣٥٨) وكشاف القناع (٤/ ٦١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة الماعون: الآية ٧.

(٣) ينظر تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبي.

النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: (المندوب) فركبه، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإنْ وجدناه لبحراً). [١]

وفي حديث أم عطية - رضي الله عنها - لما أمر النبي ﷺ النساء بحضور صلاة العيد قالت أم عطية: قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب؟ قال: (فَلْتُعِرْها أختها من جِلْبابها). [٢]

ولكن تحرم إعارة شخص يُعلم أنه يستعمل العارية في معصية الله تعالى؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. [٣]

الحكمة من مشروعيتها

العارية مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين وفي مشروعيتها إشاعة لروح الألفة والإخاء بينهم، ودلالة على عظمة هذا الدين، إذ يحث على البذل والتعاون بين أفراده.

وفيها أيضاً تقوية لروابط القربى، وأداء لحقوق الجوار وغير ذلك من المصالح والحكم.

من أحكام الاستعارة وآدابها

١- على المستعير المحافظة على العارية، وعدم تعريضها للتلف أو الفساد.

٢- على المستعير إعادة العارية عند انتهاء حاجته منها، أو طلب المعير إياها.

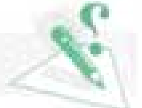
---

(١) رواه البخاري - كتاب الهبة - باب من استعار من الناس الفرس، رقم (٢٦٢٧) ومسلم - كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي ﷺ رقم (٢٣٠٧) وقوله: «وإن وجدناه لبحراً»: يريد الفرس وأنه واسع الجري.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين رقم (٥٣٩). وهو عند الشيخين بلفظ (لتلبسها). البخاري رقم (٩٨٠) ومسلم رقم (٨٩٠).

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

٣ – ليس للمستعير أن يتصرف في العارية بغير ما أذن له فيه، فإذا استعار سيارة ليركبها داخل البلد فليس له أن يسافر بها، أو يعيرها لشخص آخر أو يؤجرها ونحو ذلك إلا أن يأذن صاحبها.



الأسئلة

س١ : قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ ما وجه الدلالة من الآية الكريمة على مشروعية العارية؟

س٢ : ما الحكمة من مشروعية العارية؟

س٣ : اذكر ثلاثة من آداب الاستعارة.

س٤ : ما رأيك في المظاهر التالية:

أ – شخص استعار كتاباً من مكتبة المدرسة ثم لم يُعِدْهُ.

ب – شخص استعار من زميله سيارته، فخرجتَ معه، فتركها في الطريق.

جـ – شخص استعار من صديقه هاتفه الجوال، فصار يتصل به ويطيل المكالمات دون حاجة ماسة.



الوَديعة (*)

تعريفها

الوديعة لغةً: مأخوذة من وَدَعَ الشيء إذا تركه، سميت وديعة لأنها متروكة عند المودع.

واصطلاحاً: اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه دون عوض.

حكم الوديعة، والحكمة من مشروعيتها

الوديعة جائزة، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) وقال ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) (٢)، والوديعة نوع من الأمانة فتدخل في عموم الآية والحديث.

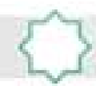
وقد أجمع العلماء على جوازها.

وفي تجويزها رفع للحرج عن الناس، فإنه قد يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم، وقد جاءت الشريعة بكل ما فيه من رفع للحرج عن الناس وإباحة ما تظهر حاجتهم إليه.

* انظر المغني (٩ / ٢٥٦) و حاشية الروض (٥ / ٤٥٦) وكشاف القناع (٣ / ١٦٦).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣ / ٨٠٥) والترمذي في كتاب البيوع – باب (٣٨) (٣ / ٥٦٤) برقم (١٢٦٤).

حكم قبول الوديعة 

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الثقة، والقدرة على حفظها؛ لقوله ﷺ: (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) [1] ولما في ذلك من قضاء حاجة المسلم.

أما من لم يعلم من نفسه الأمانة، أو القدرة على الحفظ، فيكره له قبول الوديعة.

حفظ الوديعة

يلزم المودع أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [2] ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأنه بقبوله الوديعة التزم بحفظها فلزم ما التزم به.

والواجب أن يحفظها في المكان الذي يحفظ فيه مثلها عادة، ومرجع ذلك إلى العرف والعادة، حيث إنه يختلف باختلاف الأشياء المودعة، وبحسب الأحوال والأوقات والأماكن.

نوع عقد الوديعة

عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين، بمعنى أن لكل واحد من المودع والمودَع فسخ الوديعة متى شاء.

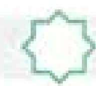
وعلى ذلك إذا طلب المودع الوديعةَ لزم المودَع دَفعُها إليه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [2]

وكذلك إذا أراد المودع ردها إلى صاحبها لزمه أخذها لأن المودع تبرع بإمساكها وحفظها، فلا يلزمه الاستمرار في التبرع.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

ضمان الوديعة 

عقد الوديعة من عقود الأمانات، وبناء عليه فإن المودع لا يضمن الوديعة إذا تلفت بغير تَعدٍّ منه ولا تفريط، مثل أن يحترق المنزل فتتلف الوديعة بسبب ذلك، أو يسطو سارق على المنزل فيسرقها وذلك لأن الأصل في قبول الوديعة أنه معروف وإحسان، فلو ضُمِّن من غير عدوان منه أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع فيترتب على ذلك الضرر بالناس، وتتعطل مصالحهم.

أما إذا حصل منه تعدٍّ على الوديعة، أو تفريطٌ في حفظها، فإنه يضمن .

والمراد بالضمان هنا: تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله من التلف الحاصل بسبب التعدِّي أو التفريط، وذلك بإعطائه مثل ماله إن كان له مثل، أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل.

والمراد بالتعدي: التصرف في الوديعة بغير ما فيه حفظها، مثل أن يخرج النقود المودَعة لديه لينفقها على نفسه، ومثل أن يُودَع سيارة فيقودها، أو يُودَع ثيابًا فيلبسها، فإنها إذا تلفت في هذه الحالات ضمنها، لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمراد بالتفريط: التقصير في حفظ الوديعة، وذلك بترك ما يجب عليه من حفظها، مثل أن يودع نقودًا فيضعها في السيارة فتؤخذ فإنه يضمنه؛ لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادة .

أسئلة

س١ : الوديعة عقد جائز من الطرفين، وضح هذه العبارة، وماذا يبنى على ذلك؟

س٢ : متى تضمن الوديعة؟ ثم اذكر ثلاث صور على ذلك.

س٣ : خيانة الأمانة صفة ذميمة، اكتب مقالاً عن ذلك في حدود ثلاثة أسطر.

الإِجَارَة (*)

تعريفها

الإجارة لغةً: مشتقة من الأجر وهو العوض.

واصطلاحاً: عقد على منفعة مدة معلومة، أو على عمل معلوم.

فاستفدنا من التعريف أن الإجارة نوعان:

١ – استئجار شيء يحصل منه المستأجر على منفعة كبيت ودكان وأرض وسيارة وغيرها.

٢ – استئجار شخص [١] على عمل يؤديه للمستأجر، كسائق وعامل، وخادم، ونحوهم.

حكمها

الإجارة جائزة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٢]

وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [٣]

ومن السنة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [٤].

---

* انظر: المغني (٨/٥) حاشية الروض (٥/٢٩٣) وكشاف القناع (٣/٥٤٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى أن الأجراء على نوعين.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة – باب إثم منع أجر الأجير برقم (٢٢٧٠).

شروط الإجارة

للإجارة شروط ، وهي :

١ – أن تكون المنفعة المرادة من الإجارة معلومة .

٢ – أن تكون الأجرة معلومة .

٣ – أن تكون المنفعة مباحة .

٤ – أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها .

٥ – أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

نوع عقد الإجارة وما يترتب عليه

الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتلزم الإجارة بعد وقت الخيارين ، خيار المجلس، وخيار الشرط إن وجد .

ويترتب على ذلك أمور، منها :

١ – لزوم بذل المُؤجر المنفعة، وبذل المستأجر الأجرة، ولا يجوز لأيٍّ منهما الامتناع عن ذلك .

٢ – يملك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة، وليس للمالك المؤجر أن يمنعه منها قبل انتهاء مدة الإجارة .

٣ – يملك المُؤجر الأجرة بالعقد، فلو ترك المستأجر العين المؤجرة من منزل أو دكان ونحوهما قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه الأجرة لجميع مدة العقد وتبقى المنفعة في بقية المدة له

وليس للمؤجر التصرف فيها إلا بإذنه.

٤ - إذا ارتفعت الأجور فليس للمؤجر فسخ الإجارة أو إلزام المستأجر في أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة. كما أنه إذا نقصت الإجارات فليس للمستأجر فسخ الإجارة، أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد.

أنواع الأُجَراء

ينقسم الأُجَراء إلى قسمين:

١ - أجيرٌ خاصٌ: وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، أو يقال: هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة.

مثال ذلك: الخادمة، والسائق، والموظف في شركة أو مؤسسة وغير ذلك.

والأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو أصابه عيب إلا إن فرط أو تعدى.

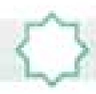
فالسائق إذا صدم بسيارة مستأجِرِهِ لا شيء عليه إلا إن فرط أو تعدى، والعامل في المزرعة إذا كسر آلة الحرث لا شيء عليه إلا إن فرط أو تعدى.

والخادمة إذا كسرت الأواني لا شيء عليها إلا إذا فرطت أو تعدت.

٢ - أجيرٌ مشتركٌ: وهو من قُدِّرَ نفعه بالعمل، مثل: الخياط، والبنَّاء، والسبَّاك، وغيرهم، وسمي أجيراً مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد فيشتركون في نفعه.

وهذا إذا أتلف شيئاً أو عيَّبه بفعله فإنه يضمنه، كالخياط إذا أفسد القماش، والسباك إذا كسر المغسلة ونحو ذلك.

وأما إذا لم يكن التلف بفعله فإنه إن كان قد تعدى أو فرط ضمنه، وإن لم يتعدَّ أو يفرط لم يضمنه، وذلك مثل أن يحترق محل الخياط أو الغسال فتتلف الملابس التي فيه.



الإيجار المنتهي بالتمليك :

للإيجار المنتهي بالتمليك صور كثيرة منها المباح ومنها المحرم وسنذكر هنا الصورة الشائعة لدى غالب الشركات.

الصورة: أن يتعاقد شخص مع شركة لبيع السيارات مثلاً عقد إجارة ينتهي بتملكه للسيارة المؤجرة في آخر مدة العقد مقابل ما دفعه من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً ويكون ما دفعه من أجرة ثمناً للسيارة، وفي حالة عدم السداد تبقى السيارة على ملك الشركة ويبقى ما دفعه مجرد أجرة للمدة التي انتفع فيها بالسيارة.

الحكم: هذا العقد غير جائز لجمعه بين عقدين على عين واحدة وهما البيع والإجارة مع اختلافهما في الحكم والأثر إذ البيع يوجب انتقال العين - كالسيارة مثلاً - بمنافعها إلى المشتري وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه فلا يرجع بشيء منهما على البائع والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها فتلفها عليه عيناً ومنفعة إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.[1]



أسئلة

س١ : عرف الإجارة، وما شروط صحتها؟

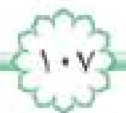
س٢ : ما نوع عقد الإجارة؟ وماذا يترتب على ذلك؟

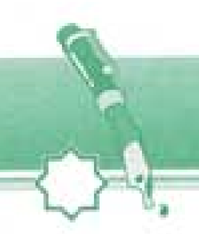
س٣ : عدد ما يمكنك من الفروق بين الأجير الخاص والمشترك.

س٤ : ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك؟ مع التعليل لما تذكر.

---

(١) هذا رأي هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر القرار رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.





اللقطة (*)

تعريفها

لغةً: اللَّقْط هو الأخذ، يقال لقطه إذا أخذه من الأرض.

واصطلاحًا: المال الضائع من صاحبه يجده غيره.

أنواعها

الشيء الملتقط لا يخرج عن ثلاثة أنواع هي:

١ – الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس مثل: المسطرة، والقلم الرخيص والريال، والريالين، والخمسة، ونحو ذلك.

وهذا يجوز أخذه ولا يحتاج إلى تعريف، يدل على ذلك ما روى أنس – رضي الله عنه – قال: مَرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) (١).

وعن جابر – رضي الله عنه – قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل لينتفع به (٢).

---

* انظر المغني (٨/ ٢٩٠) وحاشية الروض (٥/ ٥٠٣) وكشاف القناع (٤/ ٢٠٨).

(١) رواه البخاري في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١) ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ رقم (١٠٧١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللقطة (٢/ ١٣٨) رقم (١٧١٧) لكن قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف (فتح الباري ٥/ ١٠٨) – شرح الحديث رقم (٢٤٣٠).

٢ – الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع [١] إما لقوته وتحمله كالإبل والبقر، أو لطيرانه كالحمام الأهلي.

فهذا لا يجوز التقاطه لما في حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: أن النبي ﷺ سئل عن ضالَّة الإبل فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء و تأكل الشجر حتى يجدها ربها) [٢].

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمنه إذا تلف، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة.

٣ – ما سوى ما تقدم، مثل: المال الذي تتبعه همة أوساط الناس كمائة ريال ونحوها والأمتعة كالحقائب ونحوها، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ونحوها، والحلي بأنواعها من ذهب وفضة وغيرها، والساعات وغير ذلك.

وهذا النوع يجوز التقاطه، وعلى من التقطه أن يعرفه سنة كاملة في الصحف أو الأسواق أو على أبواب المساجد [٣] في الموضع الذي وجده فيه وقريباً منه.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فللملتقط بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه، ولكن عليه أن يضبط أوصافها فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة عنده أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

ودليل ذلك ما في حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي

---

(١) صغار السباع مثل: الثعلب والذئب وولد الأسد.

(٢) رواه البخاري في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم (٢٤٢٧) ومسلم في اللقطة رقم (١٧٢٢) بألفاظ هذا أحدها.

(٣) أما التعريف داخل المسجد ووضع إعلان ونحوه فهذا لا يجوز.

ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها [1] ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال: فضالةُ الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب» وفي رواية: (فإن لم تعرف - أي صاحبها - فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدّها إليه) [2]

لقطة الحرام

المراد بالحرم هنا حرم مكة -شرفها الله تعالى-، وقد خَصَّه الله تعالى بخصائص كثيرة وفَضَّله على بقاع الأرض كلها فمن ذلك أنه لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً، فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة.

قال ﷺ في الحرم: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها» [3].

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج" [4].



الأسئلة

س١ : عرف اللقطة لغةً واصطلاحًا.

س٢ : بين حكم التقاط ما يلي مع التعليل:

ساعة - قلم مرسم - مسطرة - مئة ريال - شاة - خاتم ذهب - ريال.

س٣ : ما المراد بلقطة الحرم؟ وما حكمها؟

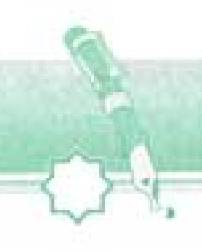
---

(١) العفاص: الوعاء الذي توضع فيه النفقة من جلدٍ ونحوه، والوكاء: رباط القربة وغيرها، وكل ما شُدَّ من وعاء ونحوه فهو وِكاءٌ.

(٢) رواه الشيخان، وتقدم.

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٨٣٤) ومسلم في الحج رقم (١٣٥٣) (١٣٥٥).

(٤) رواه مسلم في اللقطة - باب لقطة الحاج رقم (١٧٢٤).



الغَصْبُ (*)

تعريف الغصب

الغصب لغةً: أخذ الشيء ظُلْمًا.

اصطلاحاً: استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق.

حكمه

الغصب حرام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1].
وقال ﷺ: (من اقتطع من الأرض شِبْرا ظلماً طَوَّقه الله من سبع أرضين) [2] وقال: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) [3].

الأحكام المترتبة على الغصب

يترتب على الغصب أحكام منها:

أ – إذا غصب شخص من آخر شيئاً – كسيارته أو كتابه – وجب عليه أن يرده إلى صاحبه، إذا كان باقياً لم يتلف وذلك لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [4].

---

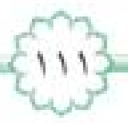
* انظر: المغني (٧ / ٣٦٣) وحاشية الروض (٥ / ٣٧٥) وكشاف القناع (٤ / ٧٦).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم – باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة – باب تحريم الظلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج – باب حجة النبي ، من حديث جابر الطويل ٢ / ٨٨٦، برقم (١٢١٨).

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات – باب في تضمين العارية (٣ / ٨٢٢) برقم (٣٥٦١) والترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣ / ٥٦٦) برقم (١٢٦٦)، وابن ماجة في كتاب الصدقات – باب العارية (٢ / ٨٠٢) برقم (٢٤٠٠).



وكذلك يرد نماءه المتصل والمنفصل.

ب - إذا تلف الشيء المغصوب فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له مثلٌ: كالسيارة الجديدة، وبعض الأطعمة كالأرزّ والبرّ وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرد إلى مالكه مثل الشيء المغصوب.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مثل، كالأشياء المستعملة، أو يكون له مثل ولكن لم يتمكن من تحصيله، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرد قيمته إلى المالك.

جـ - إذا حصل في الشيء المغصوب عيب عند الغاصب، وجب عليه أن يرده إلى مالكه وأن يدفع له ما نقص من قيمته بسبب هذا العيب.

د - إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره، مثل أن يستولي على بيت غيره فإنه يلزم الغاصب أن يعطي المغصوب منه أجرته مدة بقائه عنده سواء انتفع بالشيء المغصوب أم لم ينتفع به.

أسئلة

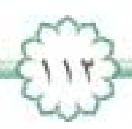
س١ : ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب؟

س٢ : ما الحكم فيما يلي:

أ - رجل غصب من آخر سيارته وذهب بها ثم أعادها إليه بعد يوم.

ب - رجل غصب من آخر ساعته، ثم أعطاها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة وقال له: احفظها عندك أمانة، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه.

ج - رجل غصب من آخر شماغاً جديداً، وآخر مستعملاً ثم أحرقهما.



قواعد في المعاملات الشرعية

الأحكام الشرعية المتفرقة في المعاملات تدور على قواعد عدة تنظم مصالح العباد والبلاد فمن تلك القواعد:

أ - إباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة، مثل بيع المباحات وشرائها، والإجارة والشفعة.

ب - مشروعية كل ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظ لها، مثل: مشروعية الرهن والإشهاد.

جـ - مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير، وتأليف لقلوب الناس، وتيسير عليهم، مثل: القرض، والعارية.

د - مشروعية كل ما فيه مصلحة المتعاقدين مثل: الإقالة، والخيار.

هـ - منع كل ما يتضمن ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل مثل: الربا، والغصب، والاحتكار.

و - منع كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كد ولا تعب، ولا عمل نافع مثمر، مثل: القمار، والربا.

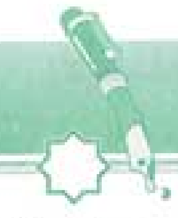
ز - منع كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر مثل: بيع الشخص ما لايملكه، وبيع الشيء المجهول.

جـ - منع كل ما يشغل عن طاعة الله تعالى مثل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

ط - منع كل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم، أو نشر للفساد والرذيلة، مثل: بيع المحرمات أو ما يتوصل به إلى الحرام.

ي - منع كل ما فيه حيلة إلى الحرام، مثل: بيع العينة.

ك - منع كل ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه.



أنواع العقود

للعقود الشرعية أنواع عدة يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات، وإليك ذكر أهمها على سبيل الإجمال:

أولاً: أقسام العقود بالنسبة للصحة والفساد، تنقسم إلى قسمين:

١ - **العقد الصحيح**: وهو العقد الذي تترتب عليه آثاره من نقل ملك ونحوه.

٢ – العقد الفاسد وهو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ولا تترتب عليه آثاره.

ثانياً: أنواع العقود من حيث طبيعتها، وتنقسم إلى عدة أقسام، منها:

١ – عقود المعاوضات، مثل: البيع بأنواعه، والإجارة وغيرها.

٢ – عقود التبرعات، مثل: الهبة، والصدقة، والوصية، والوقف.

٣ – عقود الإرفاق، مثل: القرض والعارية.

٤ – عقود التوثيقات، مثل: الرهن والكفالة والضمان.

٥ – عقود الأمانات، مثل الوديعة.

ثالثاً: العقود بالنسبة للزوم وعدمه:

العقد اللازم هو الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر، ويقابله العقد غير اللازم، ويسمى: الجائز، وهو الذي يستطيع أحد الطرفين فسخه متى شاء دون رضا الطرف الآخر، وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ – عقد لازم من الطرفين، مثل: البيع، والإجارة.

٢ – عقد جائز من الطرفين، مثل: الوكالة، والشركة.

٣ – عقد لازم من طرف جائز من طرف آخر، مثل: الرهن فهو لازم للراهن لا يمكن فسخه وجائز بالنسبة للمُرتَهِن فله فسخه بإعادة الرهن لصاحبه متى شاء.



الأسئلة

س١: اذكر ثلاثاً من قواعد المعاملات الشرعية، مع التمثيل لكل واحدة منها.

س٢: اذكر أقسام العقود من حيث طبيعتها، مع التمثيل لكل قسم.

س٣: من خصائص الشريعة الإسلامية النظر إلى المقاصد في المعاملات لا إلى صورها، وضح ذلك.

س٤: ما الأصل في المعاملات؟ مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة.

المراجع

* **القرآن الكريم**

كتب السنة:

١ – صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري.

٢ – صحيح مسلم بن الحجاج القشيري.

٣ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

٤ – جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي.

٥ – سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي.

٦ – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه.

٧– مسند الإمام أحمد بن حنبل.

كتب الفقه:

٨ – تحفة الراكع والساجد، للجرّاعي الحنبلي.

٩ – الروض المربع – منصور بن يونس البهوتي – مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٠ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي.

١١ – الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله.

١٢ – شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي.

١٣ – العدة شرح العمدة – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

١٤ – الفروسية – ابن القيم.

١٥ – الكافي – عبد الله بن قدامة.

١٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي.

١٧ – المبدع – إبراهيم بن محمد بن مفلح.

١٨ – مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

١٩ – المغني – عبد الله بن قدامة.

٢٠– منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان.

المؤلفات الحديثة:

٢١ – البطاقات البنكية – د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

٢٢ – بطاقة الائتمان، د. بكر أبو زيد.

٢٣ – بيع التقسيط – د. رفيق المصري.

٢٤ – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية – د. محمد بن سليمان الأشقر.

٢٥ – جمعية الموظفين وأحكامها – د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

٢٦ – حكم بيع التقسيط – الأمين الحاج محمد أحمد.

٢٧ – حكم بيع التقسيط – محمد عقلة الإبراهيم.

٢٨ – خيار المجلس والعيب – د. عبد الله الطيار.

٢٩ - الربا والمعاملات المصرفية. د. عمر المترك.

٣٠ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط.

٣١ - الشركات في الفقه الإسلامي - علي الخفيف.

٣٢ - شركة المساهمة في النظام السعودي - د. صالح بن زبن البقمي.

٣٣ - عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية - د. نزيه حماد.

٣٤ - فقه المعاملات - د. محمد علي عثمان الفقي.

٣٥ - الملخص الفقهي - صالح بن فوزان الفوزان.

٣٦ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف في دولة الكويت.

٣٧ - الميسر والقمار - د. رفيق المصري.

٣٨ - الميسر - د. فارس القدومي.

كتب اللغة والمعاجم:

٣٩ - القاموس المحيط - الفيروز آبادي.

٤٠ - لسان العرب - ابن منظور.

٤١ - المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي.

٤٢ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د. نزيه حماد.

٤٣ - معجم لغة الفقهاء - د. محمد رواس قلعه جي.

٤٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير.